مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٢٨)

حاشية التنقيح للحجاوي

[illegible] العلم اطلب ولا يسعى من الطلا

[illegible] حاشية الشقيح تاليف الامام
[illegible] ام بحر الانام شيخ مشايخ الاسلام وبقية
[illegible] السلف الكرام العالم العلامة وحيد دهره وفريد
[illegible] عصره واوانه ابو النجا شرف الدين موسى
احمد بن موسى بن عيسى
بن سالم الحجاوي ثم الصالحي
[illegible] نغمده الله برحمته واسكنه
بحبوحة جنته وافاض
[illegible] علينا وعلى المسلمين
[illegible] من بركته
[illegible] امين امين
امين

[illegible] اطلب ولا تيأس من طلب آفة الطالب
في الصخم الصمام قد اثر تعلم العلم واستحمل الاذا وشرب الماء الذي فيه
الضفدع لا تحسب العلم تمر انت آكله
المجد
[illegible] طلب العلم من المهد
الى اللحد

افيضجرا اما ترى السير تكراره

هو طهور [illegible] وجزم به شيخنا الشوبكي في كتابه التوضيح في الجمع بين المقنع والمنتقى

والمنتقى جزم به في فصل الطاهر قبل هذا قوله فنجس مطلقا اي مضى زمن تسري فيه النجاسة اولم تدركها المطرقة ولم يدركها قوله كمصانع مكة اي كمصانع طريق مكة قوله قلت فاذا كان اي وجد ما فنجس مجتمعا كلم من متنجس قلتان فاكثر لم يطهر الا باضافة هو له المذهب وكذا اليسير النجس قوله وان كثر اي بما يسير لكن عبارته لا تعطي ذلك فانه يوهم يصدق على كل مما تثريه فان قيل اكتفى بذكر الما اليسير بعده بقوله او اضيف اليه ما يسير قيل كثر يتعدى بالباء اضيف يتعدى بنفسه قوله لا مسك ونحوه لم يطهر وقيل يطهر وقيل يطهر على خلاف في غير المسك فيبقى المسك ونحوه لا خلاف فيه ويفهم منه انه يطهر وهو مفهوم فاسد لانه لا يطهر بالمسك على القول كما نصوا عليه والظاهر انه اراد انه يطهر بغير المسك على القول واما بالمسك يطهر بغير خلاف لكن لا يفهم من كلامه انه بالمسك لا يطهر بل الدلالة في كلامه انه يطهر اقوى والمراد لا يدفع لا يراد ولو قال او بغيره الما لم يطهر وقيل يطهر له بمسك ونحوه لتخلص قوله في مساحة القلتين فيسع كل قراط عشرة ارطال وثلثا رطل عراقي قد استقر عند الفقها وغيرهم ان القراط واحد من اربعة وعشرين والا يتجاوز ذلك فلا يقال خمسة وعشرون قيراطا ولا ثلاثون قيراطا ونحوهم ذلك وسيأتي في كلامه في المذكور وما يسع كل قراط منها انه اراد مجموع القلتين ويكون قراطها عشرة ارطال وثلثي رطل ولا وجه له لانك اذا ضربت عشرة ارطال وثلثي رطل في اربعة وعشرين كان ذلك ثمانيا رطل وستة واربعين وثلثي رطل وان اراد ان القلتين كل واحدة منها لكن اللفظ لا يقتضيه لقسم اربعة وعشرين لم يصح وذلك ايضا لا يبلغ اربعمائة رطل وثلاثة وتسعين رطلا وثلثي رطل ومن المعلوم بالحس والعقل ان نصف مساحة القلتين يسع نصف القلتين وربعها يسع ربعها وقراطا منها يسع قراطا منها فاذا لا يستقيم وان كان قد سبقه الى ذلك بعض الشافعية ولعله قد اخذه من كلامهم وكاد القيا من ان كل قيراط منها يسع عشرين رطلا عراقيا وخمسة اسداس رطل وهذا ما ظهر لي والله اعلم فاكره اوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم واوقية المصري والمكي والمدني اثنى عشر درهما واوقية الدمشقي والسندي خمسون درهما واوقية الحلبي والبيروتي ستون درهما واوقية المقدسي والنابلسي والحمصي ستة وستون درهما واوقية البعلبكي خمسة وسبعون درهما قاعده تعرف منها الاوزان العراقية بالرطل المصري والدمشقي والقدسي والبعلبكي فان زدت على الاوزان العراقية في القلتين وغيرهما مثلها خمس

مرات

مرات ومثل ربعها ثم اخذت سبع المجتمع فهو المصري وان زدت مثل نصفها ثم اخذت سبع المجتمع فهو الدمشقي وان زدت مثل ربع المجتمع فهو الحلبي وان اخذت سبع المجتمع فهو الدمشقي وان زدت مثل نصفها ثم اخذت سبع المجتمع فهو البعلبكي للقلة الرطل المكي والمدني كالمصري سبع العراقي من غير زيادة فهو البعلبكي للقلة [illegible] والنابلسي والحمصي كالقدسي والبيروتي كالحلبي قوله من هذا غرفة ومن هذا غرفة مطلقا اي سواء كان عنده ما طهور او لا وسواء تحرى ولم يتحر لكن يشترط في هذا الوضوء ان يقع بكل غرفة المحل والا لم يصح الوضوء ولعل هذا اراد على قوله مطلقا والله اعلم **باب الانية** قوله وفيها والبها اما فيها فلم يكون الا اكثر من قلتين واما البها بان يجعلها مصبا لفضل طهارته فيقع فيها الما المنفصل عن العضو **باب الاستنجاء** قوله ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة وخل فيه المصحف قال في الفروع وجزم بعضهم بتحريمه اي بتحريم ما فيه ذكر الله كالمصحف قال في الانصاف وفي نسخ بصحف قلت اما دخول الخلا بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعا ولا يتوقف في هذا عاقل انتهى كلام الانصاف فعلى هذا يكون المصحف مستثنى من ذلك وهو وارد على كلام المنتقى قوله عكس مسجد وانتعال ونحوهما مراده بالانتعال انهما كشيء واحد وهو النعل فليلبس النعل اليمنى اولا ويخلع اليسرى اولا الا ترى انه اتى بضمير التثنية بقوله ونحوهما اي نحو المسجد والنعل وكان قد اعترض عليه عبارته بعض مشايخنا وكتب على نسخته ان قوله ويمنى خروجا عكس الخلع وان الصواب عكسه فقلت له مراده بالانتعال والخلع النعل انتهى ولا اشكال ان في عبارته اشكالا والمراد لا يدفع الايراد ولو قال عكس مسجد ونعل لسلمت العبارة قوله **وكره رفع ثوبه** قبل نواه هذا محمول على اما اذا لم يبل قائما واما اذا بال قائما فلا يكره لانه من لازمه ولو قيده بقوله ان لم يبل قائما كان اجود قوله **تعذر** اخذه اي امساكه بعقبه كذا في نسخ بعقبه بالافراد وصوابه بعقبيه بالتثنية اي اذا استجمر من البول فانه يستجمر بموضع نات من ارض او حجر ضخم لا يحتاج الى امساكه فان اضطر الى الحجارة الصغار جعل الحجر بين عقبيه رجليه او بين ابهاميهما وتناول ذكره بشماله فمسحها فان لم يمكنه امساك الحجر بيمينه ومسح بشماله لم صح به في الكافي والمجد وغيرهما ولانه لا يمكنه امساكه بعقب واحد قوله وكلامه فيه مطلقا اي سواء كان الكلام واجبا كرد السلام او مسنونا كاجابة المؤذن وغير ذلك ويستثنى من ذلك تحذير معصوم من هلكة ويرد حية وحريق ونحوه كتحذير الاعمى والغافل والمسير فانه يجب كالوكان في صلاة فانه يقطعها ويحذره وهو وارد على طلاقه والمسئلة مذكورة في المبدع قوله ويحرم تغوط فيما يرد على الاطلاق عبارته الما الكثير جدا كالبحر والانهار الكبار ويرد عليه القليل الجاري المعد لذلك فانه لا يحرم ولا يكره تغوطه قوله والما افضل لجمعهما طاهرة ان فضيلة الاقتصار على الما كفضيلة جمعهما وليس كذلك بل جمعهما افضل من الاقتصار على الما بالوناء

ولما قول لبن رواية عن الامام ان الاقتصار على ما ذكره له تربيا شر النجاسة يريد والمنع لا يجهل
ذلك لكن سبق في العبارة في حد الانقاء بقاء اثر لا يزيله الا الماء هذه عبارة الفروع تابعها فهم منها ان
الانقاء هو نفس بقاء الاثر وفيه نظر ولم نعلم من قاله قبل صاحب الفروع ومن تابعه ومن العجب قوله في
الانصاف وجزم به في التلخيص والرعاية والزركشي انتهى قال في التلخيص ازالة العين حتى
يبقى اثر لا يزيله الا الماء واما عبارة الزركشي فقال وصفته اي الانقاء ان يعود الحكم الآخر ولا يزيد
عليه او عليه بتر لا يزيله الا الماء فبين عبارتهما ان الانقاء هو نفس بقاء الاثر قال الشيخ تقي
الدين في شرح العمدة وعلامة الانقاء ان يبقى في المحل شيء يزيله الحجر وهو معنى كلام المغني
والشرح وابن تميم وشرح المجد وغيرهم والرعاية قوله قلت والظاهر وغيره المؤلف صحيح
وهو المذهب باب السواك وسن الوضوء قوله مسنون مطلقا اي في جميع الاوقات قوله فيختص
ذكر حيث وجه اطلق لفظ الخنثى فيشمل المشكل وغير المشكل والمراد على عبارته انه لا يجب
عليه الاختتان ذكره ان حكم بانه رجل وفرجه ان حكم بانه امرأة وكان ينبغي ان يقيده بالمشكل
كما قيده في الانصاف وحكاه عن الرعاية ومجمع البحرين قوله ويسن تسويله بيسراه وقال
المجد وصادا يمنى للوضوء والسواك وهذا من العجب ان يكون الشيء وضده مسنونين والصواب
في مثل ان يقال يستحب والسنة اذا اطلقت انما يراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
يحتاج الى دليل تنبيه في التسمية ثلاث روايات هل هي سنة فتسقط عمدا وسهوا
او فرض فلا تسقط عمدا ولا سهوا او واجبة فتسقط سهوا فقط وهي المذهب فان لم يذ
كرها الا بعد فراغ الوضوء سقط فان نسيها اولم تذكرها في اثنائه سمى وبنى ويشمل كلام
المنتقح وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب اختاره القاضي والموفق في المغني والكافي
والشارح وابن عبيدان وابن تميم وابن رزين في مختصره والمستوعب والرعاية الصغرى وروض
الفقه والحاوي الصغير والكبير وحكاه الزركشي عن الشيرازي وابن عبدوس انتهى
وشارح المجرد والشيخ يونس المرداوي في كتابه نهاية الحكم المشروع في تصحيح
الفروع والسمكري في كتابه المبهج وغيرهم خلافا لما صححه في الانصاف وحكاه عن
الفروع ولم يذكر غيره وكلام الفروع لا صريح فيه فانه اطلق الروايتين هل هي فرض او وا
جبة ثم قال فان ذكر في بعضه ابتدأ فمن اين علم انه فرع على رواية الوجوب لا على رواية
الفرضية

على رواية الفرضية فاذا الدليل فيه على ما صححه في الانصاف وعلى تقدير انه على رواية الوجو
ب الاصحاب واكثرهم على خلافه قوله وفي سائر الاعضاء مطلقا اي بسن المبالغة
في المضمضة والاستنشاق للصائم وغيره بالغرفة من الوضوء وصفته قوله
ويجب بالحدث قد يفهم منه انه اذا احدث انه يجب الوضوء قبل دخول وقت الصلاة
وهو مفهوم فاسد ولو قال وسببه وجوبه الحدث كما قال في القواعد لكان اجود قوله وفراغه
من خروج خارج يشمل ما خرج من السبيلين وغيرهما كالقيء والدم والقيح اذا تحقق ذلك ويرد
عليه النقض بغير خارج اذا لم يقلع عنه مثل ان جعل يتوضأ وبعض بدنه لامس به امرأة
لشهوة فانه مثل خروج الخارج ولا يصح الوضوء ويرد عليه لو توضأ وهو يأكل لحم الجزور او
يغسل الميت او في حال ناقض من موجبات الغسل كما يتوضأ وهو مجامع ونحوه فان الوضوء
لا يصح في هذه الصور كلها كما لا يصح ودم الحائض والنفساء يجري ولو قال وانقطاع ناقض
او فراغ ناقض لسلم ودخل ذلك كله ودخل ايضا الطهر من الحيض والنفاس ولم يحتج ان ينص عليهما
لانهما من جملة الخارج فاذا انقطع وجب الوضوء قوله ويسن نطقه تابع صاحب الفروع في عبا
رته والحالة ان النطق به بدعة ومن العجب ان تصير البدعة سنة قال الشيخ تقي الدين في
الفتاوى المصرية التلفظ بالنية بدعة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه
وفي الهدى لابن القيم لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في اول صلى الوضوء انويت ارتفاع ا
لحدث لاستباحة الصلاة لا هو ولا احد من اصحابه ولم يرد عنه في ذلك حرف واحد
باسناد صحيح ولا ضعيف وقال في اغاثة اللهفان في مصايد الشيطان النية محلها
القلب لا تعلق لها باللسان اصلا ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
اصحابه في النية لفظ بحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك انتهى وبالجملة فانه لا يجوز اعتقاد غير
المشروع مشروعا وقربة وطاعة واتخاذه دينا ذكره في الفروع في الفصل الثاني من كتاب الوقف
وقال النووي في المنهاج والنية في القلب ويندب النطق بها قبل تكبيرة الاحرام قال شارح المنها
ج في القرب ولا ندب فرد ما ذكره وحكاه النووي من النطق انتهى وعبارة من قال يستحب ا
لنطق بها هو ان اذا الاستحباب يطلق على الاستحسان وعلى الاولى على المسنون وا

والسنة تعمه انما تطلق على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ تقي الدين في قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار هذا يتناول كل من احدث من قبل نفسه شيأ وهو
يقول هذا سمعته ذكره بن عرفة في المجلد السادس والثماني من كوا كبه عن الشيخ تقي الدين
قوله وان نوى طهارة او وضوء مطلقا يعني طهارة مطلقة او الغسل وحده لم يرتفع
لان مجرد ذلك لا يرفع الحدث كالطهارة من النجاسة والغسل من النجاسة والغسل والو
ضوء اثر واو يزاد للاكل فلا بد من نية خاصة لرفع الحدث قوله فان خلقتا بلا مرافق هذا
جمع والبدران انما لهما مرفقان والصواب ان يقال بلا مرفقين قوله في غسل داخل العين لا
يسن مطلقا اي لا في الطهارة الصغرى ولا الكبرى ولو من الفرد قوله وضغث مسحه مسنون
الصواب ان يقال مسنونة لانها صيغة المؤنث وهو صفة وكذلك في المسنون من مسح
الاذنين فيقال فيهما المسنونة الا ان نقول مسحهما مسنون والمذهب خلافه قوله
وتباح معونته اي كتقريب ما الغسل والوضوء صبه عليه قوله ويسن كون المعين عن
يسارهم كانا وضوءا لضيق الرأس المذهب انه لا يكره معونة المتوضي بل تباح ويكون
المعين عن يسارهم كانا وضوءه الضيق الرأس استحسانا واستحبابا واما كون ذلك
سنة كما جزم به في الاضاف ففيه نظر اذ السنة اذا طلقت انما يراد بها سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويحتاج الى دليل وليس في حديث المغيرة بن شعبة الذي في الصحيحين
ولا في حديث صفوان بن عسال الذي رواه بن ماجه انهما كانا عن يسار ولا كذا حد
يث اسامة الذي صب علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في البخاري **باب مسح الخفين**
قوله ام على بقية مسح مقيم كذا في الفروع والذي يظهر ان لفظة على تركها او
لي وبعضهم قال اتم مسحي مقيم بحذف على وبقيه كصاحب المحرر وغيره قوله ا
باحتم مطلقا اي لا يكون مغصوبا ولا حريرا لرجل وسواء كان لضرورة او لا
قوله فينيم معها للرجلين ولا يمسح ويعيد قوله لا نقي مطلقا اي سواء لبسها لضرورة
او لا **باب** موجبات الوضوء قوله الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا اي
سواء كان كثيرا او قليلا جالسا او متكئا او مضطجعا ولو نعسا ما قوله فان حمل
حالهما او اسبقهما بحسب حال الطهارة التي اوقعها بعد الزوال والحدث هل هو

اوقع

اوقع الطهارة على تحديد او حدث وهل الحدث عن طهارة او عن حدث اخر وجهل
لا سبق منهما قوله فمتطهر مطلقا اي سواء كان قبل ذلك متطهرا او محدثا **باب**
ما يوجب الغسل قوله وجب غسل بدنه وثوبه هذا كلام مطلق يدخل في عمومه شيئان احدهما انه يجب غسل بدنه اي تجب عليه الغسل
ولو عرف انه مذي لانه لا بلل وهو فاسد لان الغسل لا يجب لخروج
المذي الثاني انه يجب غسل ثوبه ولو تيقن انه مني لانه لا
بلل وهو فاسد لان المني الطاهر على المذهب فلا يجب غسله وانما يستحب
قوله بلا سبب فهم منه انه اذا تقدمه سبب قبل النوم من ملاعبة
او غيرها انه لا غسل عليه ولو علم انه مني وهو فاسد وهو غير مراد
ولكن المراد لا يدفع الايراد عن العبارة ولو قال فرارا للاجمال انه مني وجب غسل بدنه
وثوبه لسلمت العبارة قوله ولجنب قراءة بعضه الى قوله قلت مالم تكن قراءته
كقراءة الذين مثلا فهذا القيد لا حاجة اليه لان بعض الاية ما هو خصوص
بنصفها ولا ثلثها ونحوه حتى يقال نصفها قد ورد به من غيرها فلو قرأ من الاية البطولى
كلمات يسيرة لا يصدق عليه انه قرأ بعض اية فلا يحرم ذلك اذا قلنا لا يحرم قراءة بعض
اية قوله ورطل وثلث وسبع رطل مصري لو قال رطل واوقيتان وسبعا رطل
مصري لكان ابين فائدة الصاع بالرطل البغدادي تسع اواق وسبع اواقيه
باب التيمم قوله لفرض حاضر قبل وقته لا يستقيم لاستحالة انه اذا لم يكن حاضرا
وهو قبل وقته وكان اسقاط لفظ حاضرا اولى كما في المقنع وبن تميم وغيرهم
ولا يرد الفرض الفائت لان كل الاوقات وقت له ولكن لا يسمى حاضرا وانما يسمى
قضاء وفائتا ولو قالوا ان الفائت يسمى حاضرا لا يستقيم ايضا قوله لعدم الصواب
اسقاط هو مع اللفظ وابدالها بلفظ لعذر كما قاله في الجنائز يشمل من تعذر
تعذر غسله لغير عدم الماء قوله ولو بزيادة يسيرة شرط الزيادة اليسيرة
يحتاج اليه ذكره بن نصر الله في حواشيه على عائشة الى ر قوله استعمال المطلق

اي سواء كان حدثه اصغر او اكبر قوله سواء ما تحت شعر مطلقا اي كثيفا كان او خفيفا
باب ازالة النجاسة قوله لانضح ازالة بغير ماء طهور يشمل المغصوب فيزيل النجا
سة وكذا لو كان ثمن الماء حراما بخلاف طهارة الحدث قوله ويعتبر العصر الخ
وهنا ليست للتخيير لفساد المعنى بل للتنويع باعتبار المحال ففيما يمكن عصره
يعصره وفيما لا يمكن كالرلابي ونحوها يدقه وتقليبه ولا بد من هذا التفصيل وا
ن كان كلامه مجملا ولو قال بعد قوله او تنقيله ان لم يمكن عصره لاتضح المعنى وسلمت العبا
رة قوله ويعتبر له مايع يوصله اليه هذا عبارة صاحب الفروع تقلها ابو المعالي
وصاحبا التلخيص والفائق والشارح ولم يفسر المايع والمراد بالمايع الماء الطهور
صرح به ابو الخطاب فانه قال بحيث تمر اجزاء الماء الذي جمع الماء على جميع الاناء ذكره
البعلي في حاشية الفروع تحصل في كلام المنقح ابهام وعموم يشمل الماء النطاهر
والماء المغصوب وغير ذلك وهو وارد على كلامه قوله الا لحم الا قلفت حتى لا ينفسها
لم يستثن ما يطهر بالاستحالة الا الخمر ويرد عليه العلق التي يخلق منها الادمي
فانها نجسة فاذا تخلقت ادمي طهرت قوله فطهور مطلقا اي غاية بعد كل
لنجاسة اولم تغب باب الحيض قوله رجعت الى عادتها مطلقا اي سواء
كانت مميزة او غير مميزة اتفق تمييزها وعادتها او اختلفا غيبانيه او مذاخرة قوله
وان تغيرت عادة بعادة مطلقا اي بزيادة او تقدم او تاخر او انتقال قوله
دم التقاس لعلم من اضافة الشيء الى نفسه لقولهم مسجد الجامع فان
التقاس هو الدم الخارج بسبب الولادة وكان يلزم ان يقال واكثره
التقابس كما قال غيره كتاب الصلاة قوله وهي اقوال وافعال معلومة
قال في الفروع مخصوصة بتحريم معلومة ولعله اولى ولم يذكر المنقح قيد العلم
في غير موضع قوله ولو لم يبلغه الشرع يعني لكن اسلم في دار الحرب ونحوه
قاله في الانصاف فيقضيها وفاقا لمالك والشافعي واصل لا يقضيها ذكره القا
ضي واختاره الشيخ تقي الدين بناء على ان الشرائع لا تلزم الا بالعلم

وقال والوجيهة

وقال والوجيه واجبا قبل بلوغ الشرع لمن لم يقم لعدم العلم الظن عدم الصحة او لم يزد
او اكل حتى تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود ولظنه ذلك اليوم نفل مستحاضة ونحوه
قال والاصح لا قضاء قال في الفروع ومراده ولم يتعمد والا اثم وكذا لو عامل ربا او
نكح فاسدا ثم تبين له التحريم قوله واذا صلوا اذن مطلقا اي في اي حال او محل من الوقت
او بعده او قبل في دار الكفر او الاسلام ولو محدثا جاد او لاعبا حتى لو قلنا ثلاثة ايام اي سواء
قلنا يقتل كفرا او حدا صرح به في المستوعب باب الاذان قال في المبدع اذا اتفقوا
اهل بلد على تركهما قاتلهم الامام وظاهره ان الاتفاق على الترك شرط في القتال وليس
بمتجه بل يقاتلون على تركهما سواء كان باتفاق او غيره وهذا حق سالم ينبه عليه
المنقح ولم يغير عبارته باحسن منها كما وعد ولو قال ان تركها اهل بلد كما قال غيره
فقاتلوا او قاتلهم الامام لكان اجود قوله ص فيكره لا بلا رفع صوت اي كرفع الصوت
به ولا قال ولو بلا رفع صوت لاستفيدت المسئلتان من كلامه قوله من تختاره الجيران
اي المصلين ولو قيده بذلك كما قيد غيره لكان اولى قوله يقف على كل جمله
فيكون التكبير في اوله اربع جمل والتكبير في اخره جملتان فيقف على كل تكبيرة فيقول
الله اكبر ويقف وكذلك التكبيرات الباقيه وهو خلاف عادة الناس الان قال الشيخ تقي الدين في
شرح العمدة ومن الناس من يجعل التكبيرات الاربع جملتين يعرب التكبيرة الاولى في الموضعين
قال صاحب مختار الجوامع في مختصره والاذان خمسة عشر جملة وقد وقع بيني وبين شيخنا
الشيخ احمد الشويكي رحمه الله في هذه المسئلة في الدرس نزاع من نحو
ولم نكن نظن العناء على النقل الا انا او لا هو فغلب في ظننا المراد بالجمل النحويه المركبة من مبتدا وخبر فيكون
التكبير في اوله واخره ست جمل وقال هو بل ثلاث جمل قوله واقامة محدث مطلقا يعني حدث
اصغر او اكبر قوله وعليه العمل ذكر العبارة في كتابه في مواضع عديدة منها هنا ومنها
في اجارة المشاع ومنها في دخول دار البناء في الوقف اذا اتى الواقف بلفظ الوقف
والعقبة غير ذلك ومراده بالعمل عادة الناس الموجودة لا العمل من الفقهاء والحكا
كما توهمه بعض الناس لانه ياتي بذكر بعد تقديم المذهب وليته
ترك ذلك ولم يؤسس حكما يخالف الطريقة بهذا المعنى انما يطلقون
العمل على الغريبات نفيا واثباتا ومن ذلك قول الموفق في المقنع او الوارث
وعنه تشريك التارك بالمولات والمعاقد واسلامه على يديه وكقولهما من

بعد نصف الليل وقال الشيخ في شرح المنهاج الليل الذي يتعلق نصفه بنفي
ان يكون اوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما كان النهار المعتبر نصفه اوله طلوع
الشمس وآخره غروبها لانقسام الزمان الى الليل والنهار وان كان ما عدا التنصيف يكون
آخر الليل طلوع الفجر وهو اول النهار قوله حتى نفسه فيمتثل الامر باجابته المؤذن
نفسه وهو غير المنصوص كما ذكر المتن وقال ابن رجب في القاعدة السبعين ا
لارجح انه لا يجيب نفسه **باب** شروط الصلاة قوله قلت الى البنيه
صحيح لانه لا يجب تقديمها على الصلاة ولا يستحب عقارنتها للتحريمه **باب** ستر
العوره قوله وجب مطلقا كانه يريد الصلاة وخارجها قوله او الخنثى
الزوجين لو قال كل واحد من الزوجين لكان احود مفهوم كلامه انه لا يجوز لا
لو حد منهما فقط وليس مرادا قوله يكره لامرد تشد وسطها مطلقا ظاهره سواء
تشبه شدين النار او لا وكان في الصلاة او خارجها اما اذا كان يشبه الزنار فانه يكره
لها في الصلاة وخارجها وان كان لا يشبه فانه يكره لها في الصلاة ايضا لانه قد يسقط
اسبال ثوبها على قدميها ولا يكره خارجها لان شد المرأة وسطها معروف في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وقبله كما صح ان هاجر ام اسماعيل اتخذت منطقا وللمنطق
ما تشد المرأة وسطها عند الشغل ليلا تنتشر في ذيلها وكان لاسماء بنت ابي بكر نطا
قال ابن الاثير قطر قي نطاقا في فرقين نطاق وقيل شقت نطاقها نصفين
فاوكت باحدهما وجعلت الاخر شدادا لزاد النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر قال ابن تميم وغيره ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة بمنديل ومنطقة
ونحوها فهذا يستثنى من اللهم وهو مرد على اطلاق المتن قوله ونحوه
اسبال ثوب من ثياب بلا حاجة كخيلاء في غير حرب فهم منه انه يجوز ذلك
في خيلاء من غير حرب لحاجة وهو فاسد اما اذا كان لحاجة مثل ان يكون احمش
الساقين فاسبل ثيابه ستر الذلك ولم يرد التدليس على النساء فانه لا يحرم
ذلك لعدم التدليس والخيلاء وما حيلا فلا يجوز ولو كان لحاجة في غير حرب فلذا المراد
التدليس على النساء قوله الا احرم فلا يكره نصا اي للحرير فقط وفيه قال ولذا
معصفرا ان احمر حتى لا يتوهم ان الاستثناء رجع الى الصور التي قبله

والله اعلم بالصواب

باب احتناب النجاسه قوله فثبت فيطاهره فظاهره انها اذا لم تثبت انها نجسه وهذا
انما يبنى على روايه تنجيس الادمي بموته وهي ضعيفه جدا والمذهب طهارة ما يبين
من اجزائه فتكون طاهره ثبتت او لم تثبت فيصح التوجيه اليه مطلقا اي المكي وغيره **باب**
استقبال القبله قوله في سفر مطلقا اي السفر الطويل والقصير خلافا من اعتبر القطب اذا جعله وراء ظهره يا
كشام وما حاذاها يعني يكون مستقبلا للقبله وقال غيره والذي عليه المحققون ان ذلك في غير الشام
ثم قال مهب الجنوب لاهل الشام قبله وهو مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الشتاء والشمال
مقابلتها تهب من ظهر المصلي لان مهبها من القطب الى مغرب الشمس في الصيف التي فمقتضى هذا
ان يكون مهب الشمال خلف ظهر المصلي في الشام كما صرح به فيكون ممتد ابرا ما بين القطب الى مغرب
الشمس في الصيف لا مستدبر القطب نفسه فحصل في كلامه تناقض لان مقتضى كلامه اولا ان يكون
القطب خلف ظهر الشامي ومقتضاه ثانيا في الرياح ان لا يكون القطب خلف ظهره بل يكون خلف
ظهره ما بين القطب ومغرب الشمس صيفا وهو ايضا غير سديد لان مقتضاه ان يكون استقبال
لما شرق عن سهيل بدرجات كثيره تزيد على انحراف الشام الذي ذكر قريب مما من الصواب في مدينة غزة من الشا
وما قرب منها واما دمشق وما قرب منها فتحرفه الى القطب المغرب عن مسامت القطب الكعبه
بتسع وعشرين او ثمان وعشرين درجه بدرج الفلك على ما تاوله اهل الحساب في ذلك و
ذلك نحو سدس الفلك محاذيا القطب ثلاثون درجه تقريبا واذا توسط الدبران طلع سهيل
ومطلع الدبران مائه واثنان وخمسون درجه كما قال الشيخ في شرح المنهج اهل الشام يستقبلون
ما بين الركن الشامي والميزاب واهل العراق يستقبلون ما بين الركن الشامي والميزاب والعلم
عند الله او نحوه من مسامتات الارض بعضها بعضا تحريره لاهل الحساب ثم قال ان القطب يحاذي الركن
الشامي ويواجهه وحينئذ يعلم ان الشامي اذا جعل القطب بين اذنه اليسرى ونقرة القفا فقد
استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب وان العراقي اذا جعل القطب بين اذنه اليمنى ونقرة القفا
فقد استقبل القبله **باب** النيه قوله ثم قلبه تقلاح مطلقا يعني الفرض وغيره قوله لم يصح مطلقا
اي فرضا كان او نفلا والمنصوص صحة الامامه في النفل وهو الصحيح قوله منعوا الامامة لاستخلاف
امام الى قوله وان سبق اثنان هذا كله على رواية عدم بطلان صلاتهم بيطلان صلاة الامام وهي
المذهب صلاتهم تام باطلة فلا استخلاف كما صرح به المتن بقوله وتبطل صلاة ما موم ببطلان صلا
امامه لعذر او غيره ثم ذكر في سجود السهو انهم اذا سجدوا بالامام فلم يرجع ان صلاته تبطل و
صلاة من تبعه عالما عامدا وان فارقه او كان جاهلا او ناسيا لم تبطل فناقض ولم

ينبه هناك على الرواية المرجوحه

قوله السنة ان يتوم امام نمامو غير مقيم هذا الاستثناء من وقت القيام الامن القيام و
من اول الاقامة الى اخرها وقد سبق ذلك في باب الاذان قوله وادناه اي سماع غيره كالذي يجانبه
فانه اقرب من الذي خلفه قوله لحاجة فيسن رفع صوت كل واحد من المأمومين فقط وهو المبلغ
اذا كان الجمع لا يبلغهم صوت الامام ولو بلا اذنه وما اذا كان يبلغهم صوته فانه يكره قوله في
البسملة بل آيه فاصلة بين كل سورتين كما مر هذا بيان البسملة التي قبلها سورة وبعدها
سورة واما السورة التي ليس قبلها سورة كالفاتحة فان هذا اللفظ لا يتناولها فانها فصلت
بين سورتين ولو قال بل آية من القرآن بشروعه قبلها وفاصلة بين سورتين ليسلم اللفظ ولم يرد
عليه شيء قوله فاذا فرغ قال امين اي بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن ذكره
في المجموع شرح المهذب ولم ندر من اين نقله ثم رأيته في كلام الشافعي في بعض شروح
حات المنهاج قوله ويسر في وتضا صلاة جهر مطلقا اي سواء كان في جماعة او منفردا قوله
من تاعد بقايا تشهد وجهه ما مر اركبته اي قدام ركبته لقوله لقمان لابيه
ملكه اي امامهم والاولى ان يقال قدام ركبته لانه الاقرب قوله والبركة على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قوله في التشهد وبارك على محمد وعلى آل محمد الى آخره قوله الا حال التحشي اي قيام من
عوضه ولو كان المتحشي منفردا وليس مرادا بل ان كان في الجماعة رفع راسه لئلا يؤذي من
الى جانبه بريح خشائه وكان الصواب ان يقال الا حال التحشي في جماعة قوله وثار مطلقا
يعني ولو سراجا وقنديلا ونحوهما قوله وتحد قدمه مطلقا اي سواء كان في صلاة
اولا قوله وقيل بقدر الواجب والطمانينة تجب بقدر الذكر الواجب وهذا المتعين لانه
يجوز غيره والتطوع مطلقا اي سواء كان ركعتين او اكثر بسلام واحد قوله والخشوع
سنة الخشوع في اللغة معناه القيام بالنفس بظهر منه سكون الاطراف بلا ثم مقصودة
لعبارة قال علي رضي الله عنه الخشوع في القلب بخرجه الحالم وله يشرع سجود السهو لتركه سنة
سواء كانت قولية او فعلية باب سجود السهو قوله وان فارقه او كان
من جاهله او ناسيا لم تبطل هذا عكس ما قدمه في باب السنة فانه قال هناك وتبطل
صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه لعذر او غيره ذكر وانثى الا لبطل وبني عليها الا
في خلاف وهنا جزم بصحة هو له الا لانه مع بطلان صلاة امامهم فناقض ما صححه
قوله ولا يسير اكل وشرب مطلقا اي في الفرض والنفل قوله ولا لبلع ما بين اسنا
نه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق اي له تبطل ببالع ما لم يجر به ريق وهو ما له جرم
لان الذي

لان الذي له جرم يجري بنفسه واليسير لا يجري بنفسه بل يجري به الريق
وهذا بعيد لانه اذا كان لا يجري به الريق يكون له جرم وما كان له جرم اذا
قتلعه من بين اسنانه وبلعه ابطل صلاته صرح به في شرح الهداية فقال
بعد مثله ترك سكرة في فيه تذوب وتقلع ان لم تبطل صلاته ثم قال عقب ذلك وكذا
اذا قتلع من بين اسنانه قاله جرم وابتلعه بطلت صلاته عندنا وبه قال الليث بن
سعد والثوري والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك فيما حكاه الطحاوي
لا تبطل صلاته انتهى ما قاله في ما يجري به الريق ولنا من هذا تمكن لفظه من غير مشقة
فاشبه ما لم يكن بين اسنانه ولذلك ابطلنا به الصوم على اصلنا واما ما يجري به
من ذلك فانما قلنا لا تبطل لانه لا يمكن الاحتراز منه انتهى كلامه في شرح الهداية والذي
في التنقيح تابع فيه الفروع فانه قال ولا تبطل بما بين اسنانه بلا مضغ ما لم يجر به ريقه
قال ابن نصر الله في شرح قطعة من الفروع في هذا الموضع هذا بعيد ثم ذكر كلام شارح
الهداية ثم قال واما ما ذكره المصنف يعني صاحب الفروع يحتاج الى تحرير ولعل صوابه مما
لم يجر به ريق فتكون لفظة ريقه كما قال في الرعاية ثم ذكر كلام صاحب الرعاية وقوله
في التنقيح نضا انما النص فيما يجري به الريق على ما ذكره في الانصاف والله اعلم قوله وتبطل كلاه
مه مطلقا اي عمدا او سهوا قليلا او كثيرا قوله وقهقهة مطلقا اي بان حرفاه او لم يبن قوله وان
لم يسجد اي ناسيا صرح به في المحرر والفروع وغيرهما قوله الا في السلام قبل اتمام صلاته
ظاهره لا فرق بين ان يسلم او قبل وقال في الخلاف والمحرر وغيرهما عن نقص ركعة فاكثر والا قبله
نص عليه باب صلاة التطوع قوله بنيه في اول كل تسليمة كذا قال في الانصاف
وكان مراده بالتسليمة من الركعتان كلاهما او احدى التسليمتين من اللتين يخرج بهما
من الصلاة لكن صار كلامه مبهما وقوله في اول كل ركعتين كما اقتضاه كلام المستوعب
وغيره والمعنى احسن وسلمت العبارة من الايهام المذكور قوله بين كل اربع كذا عبارة
الفروع وصوابه بعد كل اربع كما قال في الحاوي الكبير والخلاصة وذلك من عبارته
انه يسن بعد ركعتي الاولتين لانه ذكر بين اربع وكذا بعد كل سلام الى آخر الترا
ويح وليس مراده قهقهة والتحدث بعد النصف افضل مطلقا اي كقيام داود عليه السلام
من غير قيد قوله يعني استيعاب كل ليلة بالقيام من اولها الى آخرها بل يقوم من
كل ليلة بعضها وهو ما ورد به السنة وقد فهم بعض المصنفين في زمننا من كلام
الفقهاء غيا وعيبهم عبارة الفروع توهم ذلك وليس بمراد عند احد

قوله وان سجد في صلاة جهر سن رجع ويوافقه نعم منه انه لا يرفعهما في صلاة سر وهو غريب
ولم نر من قاله وعموم كلام الاصحاب يخالفه فعلى هذا كان الصواب اسقاط لفظة جهر
وقوله للمنفرد مطلقا كانه يقول المنفرد يرفع في كل حال قوله عند تجدد نعم وان دفاع نعم مطلقا
له مفهومان احدهما صحيح وهو انه سواء كان في امر الناس او امر نحيصة والمذموم
الا خر انه سواء كان ذلك ظاهرا او باطنا فان النعم غير الظاهرة كثيرة في كل وقت من صرف
البلايا والافات والتمتع بالصحة والسمع والبصر وغير ذلك فلا يسجد لذلك وعموم كلامه يسجد
وهو مرضي قوله اخر الباب مطلقا اي سواء كان وقت النزول او لا باب صلاة الجماعة
قوله ويتوركا اخر صلاته ومع امامه اذا تورك مع امامه فهو اخر صلاته بناء على ما صححه
قوله ويتوركا اي اخر الذي يصليه بعد مفارقته امامه فحصل في الكلام من التناقض
اذ جعله اول صلاته ثم سماه اخر صلاته ولو قال ويتوركا اخرما يقضيه مع امامه لسلم
قوله فيما يتحمله الامام وسجود تلاوة اي فيما اذا قرأ الامام سجدة في صلاة سر
وسجد فان المأموم مخير بين متابعته في السجود وتركه فاذا لم يسجد
والحال هذه فقد تحمل عنه الامام سجود التلاوة وقد حمل كلام المنهج على ما اذا قرأ الامام
سجدة خلف الامام فانه لا يسجد وفيه نظر اذ الامام لم يسجد حتى نقول تحمله
والذي يظهر انه يقال تحمل الاخر كما يتحمل سجود سهو المأموم والامام لم يسجد
وزاد في المستوعب فيما يتحمله الامام قول سمع الله لمن حمده قوله اذا لم يؤثر المأموم التطويل
مفهومه انه اذا اثر التطويل يطول وهو مشكل وعلى ما اذا كان الجمع قليلا وما
اذا كان كثيرا فلا يخلو حالهم غالبا ممن له عذر هذا معنى كلام الرعايه وتكره
سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن قال الشيخ تقي الدين يلزم الامام مراعات المأموم ان
تضر بالصلاة اول الوقت او آخره ونحوه وقال ليس له ان يزيد على القدر المشروع
وقال ينبغي له ان يفعل غالبا ما كان عليه الصلاة والسلام يفعله غالبا ويزيد
وينقص للمصلحة كما كان عليه الصلاة والسلام يزيد وينقص [illegible] احيانا قوله
وتطويل معطوف على تخفيف الصلاة لا السرعة قوله فتقدم بنو هاشم ثم
قريش وقيل قريشا على بني هاشم وبنو هاشم من قريش فكان قال يقدم بنو
هاشم ثم بنو هاشم مع بقية قريش فحصل التكرار في بني هاشم ولو قال يقدم بنو هاشم

ثم بقية

ثم بقيم قريش سلم قوله ولا تصح امامة فاسق مطلقا اي سواء كان من جهة الافعال او الاعتقاد قوله
ولا بأس به لمأموم مطلقا اي سواء كان على الامام قليل او كثير باب صلاة اهل الاعذار قوله
بقلبه نأويا مستحضرا لا يعجز وكان ينبغي ان يقول ناويا مستحضرا بقلبه ان عجز عنه قوله ومن نوى سفرا
اي بقلبه اذ النية لا تكون الا بالقلب ولو قال من ابتدا سفرا كما قال في الفروع وغيره لكان اجود
لانه قد ينوي السفر ولا يسافر فان قيل قوله بعد ذلك فله القصر والفطر اذا جاوز بيوت
قريته يدل عليه قيل لا بد فيه من اضمار كما ان يقال فله القصر والفطر اذا كان مسافرا والا فيتصور ان ينوي
السفر ويجاوز بيوت قريته في غير سفر فلو قال من ابتدا سفرا لسلم قوله وان نوى اقامة مطلقا او اكثر من عشرين
صلاة او شك في نية المدة اي هل نوى اقامة تمنع القصر ولا قوله وفعل ارفق في الجمع مطلقا اي من تقدم
وتاخير ان عدم اي الارفق في جمع عرفة ومزدلفة فلا يعتبر بل يقدم في عرفة ويؤخر في مزدلفة
كما ان لم يتقدم في الجمعين المذكورين فلا حاجة الى هذا القيد لانه اذا عدم الارفق فقد استوى الامران
وقد ذكره بقوله فان استويا فالتاخير افضل قوله في الوجه الثاني من صلاة الخوف وهي مؤتمة اي الطائفة
التي تحرس في كل صلاة تراعي بعد دخولها معه اول قبله ولو قيده بذلك لزال ما يوهم خلافه وفائدته انها
تنسحب معه لسهو في صلاته سواء كان السهو قبل دخولها معه او بعده ولا تسجد لسهو انفسها فانه
يتحمل ذلك باب صلاة الجمعة قوله لشغل متعلق بالقيام لا يستطاع لفساد المعنى ولو
قال ما يمنع القصر لشغل او علم ونحوه ولم ينوي استيطان لكان احسن قوله ان لم يأت بها في طريقه
مطلقا اي في الصورتين احدهما يحرم السفر بعد الزوال ان لم يأت بها في طريقه والثانية
قبله ان لم يأت بها في طريقه قوله والاولى مع تتمة العدد بجميع كل قوم فهم منه انهم ان اجتمعوا
في مكان واحد جاز وهو كذلك صحح به بعي تميم قوله فالثانية باطلة مطلقا اي سواء كان
احداهما في المسجد الاعظم والاخرى في مكان لا يسع الناس او لا يقدرون لاختصاص
من السلطان وجنده به او كانت احداهما في قصبة البلد والاخرى في اقصى المدينة
قوله وان شرع في الدعا مطلقا اي سواء كان الدعا مشروعا او غير مشروع باب صلاة الخوف العيدين
قوله ويشترط لها عدد الجمعة ثم جعل لمن [illegible] فائدته ان يقضيها على صفتها فاظاهره ولو
منفردا فانا قضى كلامه قال في الفصول ولو كان العدد مشروطا لاداتها لم يصح قضاها منفردا
الا ترى الجمعة لا تصلى على صفتها الا في جماعة انتهى ويمكن على اشتراط العدد ان يقال
لصلاة الاولى يسقط بها فرض الكفاية فصار ما بعدها سنة ولان صلاة الجمعة داخل في الفريضة
من صلاة العيد فسومح فيها ما لم يسامح في الجمعة قوله قبل الصلاة او بعدها اي اما كان

كان اوما مومها باب صلاة الكسوف قوله وان غاب ليلة في هذا الباب ثلاثة
مواضع فيها النظر الاول قولهوان غاب ليلا اي القمر خاسفا الثاني انه تقدم صلاة
العيد الكسوف على العيد اذا اجتمعا الثالث اذا وجد الكسوف وهو
واقف في عرفة فانه يصلي ويدفع اما غيبوبة القمر خاسفا فلا يمكن لانه لا يخسف
الا ليلة النصف من الشهر حتى اذا تقابل جرم الشمس والقمر وليلة النصف لا يمكن
ان يغيب القمر ليلا واما اجتماع الكسوف يوم العيد وهو اول شوال او العاشر
من ذي الحجة فمستحيل لاستحالة اجتماع الحرمين في هذين اليومين قال الشيخ
تقي الدين الكسوف والخسوف لهما اوقات معلومة مقدرة كما ان وقت الهلال وقت
مقدر وذلك مما اجرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع
جريان الشمس والقمر وذلك من ايات الله فكما ان العادة ان الهلال لا يستهل الا
ليلة ثلاثين او احد وثلاثين وان الشهر لا يكون الا ثلاثين او احدا وثلاثين تسعة و
عشرين فكذلك اجرى الله العادة ان الشمس لا تنكسف الا وقت الاستسرار وان القمر
لا يخسف الا وقت الابدار والشمس والقمر لهما في معتاده من عرفها عرف الكسوف و
الخسوف وليس خبر الحاسب هو بذلك من باب علم الغيب بل مثل العلم بالوقات القصور
ومن قال من الفقهاء ان الشمس تنكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم
وما يروى عن الواقدي من ذكره ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر وهو
اليوم الذي كسفت فيه الشمس غلط والواقدي لا يحتج بما ينفرد به فكيف بما يرسله هذا
فيما لم يعلم انه خطأ اما هذا فهو خطأ قطعا واما ما ذكره الفقهاء من اجتماع صلاة العيد
والكسوف فذكروه في ضمن كلام لهم فيما اذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات
فذكروا صلاة الوتر والظهر وذكروا صلاة العيد مع عدم اختصاصهم هل ذلك ممكن اصلا
لكن مستفيد من تقديرهم العلم بالحكم فقط على تقدير وجوده كما يقدرون مسائل العلم
فانها لا تقع لتقرير القواعد وتمرين الاذهان انتهى كتاب الجنائز قوله
ويجب ان يسارع في قضاء دينه وكذا كل واجب عليه من كفارة ونذر ومظلمة عليه
وتقريب وصية كل ذلك قبل الصلاة عليه وبقي المنفح وصية على كلام المقنع مبهما ليبين
الحكم وكان حقه ان يبينه كما وعد في الخطبة قوله وينبغي اي غسل ميت صبي جنابة
او حيض هذا الكلام مشكل لعدم ارتباط له معنا صحيح فان الحائض والجنب اذا ماتا كغيرهما
في الغسل قال في المغني فانه اذا كان الميت جنبا او كانت حائضا لم ينتقل الغسل عن

فرض

من فرض الكفاية فيصير فرض عين على الناس كلهم ان يغسلوا هذا الميت فان هذا من المحا
ل فان قيل المراد انه وجب فيقال قلنا وغسل الميت واجب وان كان الوجوب باعتبار الميت لانه
كان متعينا عليه في حياته فغير صحيح لان الميت سقط عنه التكليف من الغسل وغيره وانما
غسله واجب على غيره ولعل المصنف حصل له هذا الوهم من غسل الشهيد
فانه يغسل اذا كان جنبا او حائضا او نفساء وجوبا يقوم به من يفعله له متعينا على
الناس كلهم كما تقدم فلفظ غير مستقيم في الشهيد ان حمله عليه ولا في غيره لتبينه
ما الذي اوجب له ذكر الحائض دون النفساء وهما في الحكم سواء قوله او مكانته
اي شروطا وطئها في الكتابة او لم يشرطوا منه المباحة كذلك سواء وطئها
او لا لكن اطلاقه يتناول الامة المزوجة وهو فاسد قوله ويكره غسل شهيد
المعركة لا يغسل كذا عبارة اكثر الاصحاب فيحتمل قولهم التحريم ويحتمل الكراهة
قال في مجمع البحرين لم اقع بتصريح لاصحابنا اهل غسل الشهيد حرام او مكروه
فيحتمل الحرمة لما تقدم الا ان نهى وروى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى
احد لا تغسلوهم وهذا نهي يقتضي التحريم قال في الفروع وقطع ابو المعالي
بالتحريم وحكاه رواية عن احمد وقال ابو حنيفة والشافعي وابو البركات
لا يجوز غسله انتهى وحكاه النووي التحريم عن احمد في شرح المذهب وحكاه صا
حب الفروع في النكت على المحرر وحكاه ذكر بن قندس في حاشيته على المحرر
عن النكت ايضا وحكاه في حاشية الفروع ما حكاه عن النكت في حا
شية المحرر قال فان كان متعمدا اي صاحب الفروع في الحكاية عن
احمد كلام النووي فكان اللايق ان يقول وحكي عن احمد لان قوله وصاحب
رواية توهم رواية اخرى وكلام النووي ظاهر في التحريم عن
احمد انتهى قال القاضي في الجامع الصغير والموفق في الكافي والقا
ضي ابو الحسين وغيرهم لا يغسل رواية واحدة ولم ينه صرح

الذي في بلوغ عنه
ح الجنابة صح

او الحيض

بالكراهة المنقح ومن تابعه بعده كالعسكري وكتابه المسمى الذي جمع
فيه بين المقنع والتنقيح وبين البخاري وغيرهما وكان ينبغي ان تصحح الفقه
ل بالتحريم موافقة لنص احمد وتصريح ابي المعالي والتبصرة ولهذا
خالفناه في ذلك في كتابنا الاقناع فالمذهب اذا التحريم حوله
الا ان يكون جنبا فهذا مستثنى من الكراهة وبقي مفهوم منهما صالحا
للوجوب والاجارة والتحريم ولم يذكروا حدا فيهما والاخير مراد
غير مراد لي بل يجب كما هو معلوم من كلامهم ولو قال بعد قوله ونحوه فيجب
غسله لتخلصت العبارة حوله ككافر اسلم ثم قتل
يعني يغسل للاسلام اذا قتل شهيدا ولم يكن اغتسل بعد اسلامه
وقبل قتله والذي جزم به في المغني والشرح انه لا يغسل ولم يذكر خلافه
لا نذروي ان صبيا في عبد الاشهل اسلم يوم احد ثم قتل ولم يؤمر
بغسله وصححه بن تميم وقدمه في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام المقنع
والمحرر والمنور والتلخيص والبلغة والحاوي الكبير والرعاية الصغرى
والهداية والنظم والتسهيل والفائق والمذهب ومسبوك الذهب
وتجريد العناية ومنتخب الازجي والمذهب الاحمد وقيل يغسل
قدمه في الفروع وهو ظاهر المستوعب والوجيز والمزركشي
وقال في المبدع متجه وظاهره انه اذا اسلم استشهد
انه لا يغسل للاسلام وقيل يجب قدمه في الفروع الثني والذي
ينبغي ان يصحح انه لا يغسل كما تقدم وهو المذهب قوله وبس
ان يدخل اصبعه استحباب ذلك عليه الامام والاصحاب كاحكام
المزكي شيء واما كونه مسنونا اي ملتمسا نحى النبي صلى الله عليه وسلم فغير مظا

ولم يذكر

لعله اباحه

ولم يزد على قاله قبل المنقح صاحب الفروع كما هي عادته يجعل المستحب والمستحسن
مسنونا ولم يرد في السنة كما قاله في النطق بالنية في الوضوء وتابعه في التنقيح
قوله فليس اظهارهم وستر شيء فيه نظر لانه لم يرد في سنة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يزد على قال غيره ولو قال مستحب كان اهون وقيل لا يقال يسحب بل يباح
قوله والجمع بينه وبين التربيع او لا يعني التربيع والحمل بين العمودين وليس هذا
على المذهب وانما هذا اذا قلنا ليس التربيع افضل والا فهما سواء صرح به في الا
نصاف وعبارة الفروع توهم ما قاله في التنقيح قوله ومع الحاجة اليها يخرج مطلقا
اي تغير او لم يتغير فتخرج عضامه قوله في التمشك واسكان الكاف صوابه واسكان
الشين لان الاسم لا يدخل المسكون الا عارضا ولعله سبقت فلم قلت ثم رأيتها
قاله في حواشي القاضي محب الدين لابن نصر الله على الفروع فلعله نقله منها وهو غير
مستقيم ايضا لعله اراد ان يقول وسكون الشين فسبق القلم الى الكاف قوله وصلى عليها
معها بشرطه الظاهر انه اراد ان يكون لاربعة اشهر فاكثر التي هي شرط الصلاة على
السقط ولا حاجة الى هذا الشرط اذ خروج بعضه حيا يشعر انه نفخ فيه الروح ولهذا
لم يقيده في الفروع بهذا القيد قوله ويكره فعلهم ذلك للناس قال في الموفق وغيره الا من
حاجة كان يجيء من يحضر منهم من اهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم الا يطعموه
قوله ويجوز زيارة قبرها قرابة تباح ولا يسلم عليه ولكن يقول البشر بالنار وفي ذلك حد
يث مرفوع رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة وهو آخر الكتاب او قبل آخره قوله
وقبر صاحبه كذا في النسخ كلها على التوحيد وصوابه وقبري صاحبيه على التثنية
قوله ولا يكره البكاء على الميت والمراد اذا لم يكن معه ندب ولا نياحة بل يباح كتاب الزكاة
قوله يجب على من بعضه حر اي فيزكي ما ملك بحريته قوله لكن يستقبل بصداق قبل
لدخول واجرة بالعقد حوله ولو قبل القبض يعني ان الصداق قبل الدخول وعوض الخلع
والاجرة يجري في حول الزكاة اي ينعقد حوله من حين العقد قال في الفروع وكذا الخلاف في المتبا
ر القبض في كل دين لا في مقابلة مال او مال غير زكوي عند الكل كموصى به وموروث وثمن
مسكن ولو قبل القبض لان الملك حصل في جميعه وتعريضه للزوال لا تاثير له قالوا وهو
اجماع الصحابة ومحله اذا كان اثمانا عينا او دينا فان كان من بهيمة الانعام فلا بد من اشتراط السوم

ان لم يملكه بنية التجارة وان كان من غيرهما كالعروض فلا زكاة الا ان يملكه بنية التجا
رة فيها قوله ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب مطلقا اي في الاموال الظاهرة والبا
طنة قوله الا دين بسبب ضمان او مؤنة حصاد وجذاذ ودياس ونحو لم نر احدا استثنى
ما استثناه المنفح على المذهب فيما اطلعنا عليه الا دين الضمان قوله ومتى قصد من
الزكاة الفرار يأثم خراج عن ان يملكه مطلقا لم تسقط ظاهرة سواء كان الفرار في اول الحول او
وسطه او آخره وفيه نظر اذا كان الفرار في اول الحول وهو خلاف نص الامام والاصحاب لم يصرح
به احد منهم وقيد في المقنع وغيره بما اذا فعل عند قرب وجوبها وجزم به ابو الخطاب
وقيده في الرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم بما اذا كان قبل الحول بيومين فاكثر ولم يرد
ومعظم الحول لتمثيلهم باليومين وفي كلام القاضي بيومين ويوم في كل مرة ايضا قال في اول الحول
نظر وقال ايضا اذا فر في اول الحول او وسطه لم يوجد لرب المال الغرض وهو الرفه باكثر الحول والخصاب
وحصول الثمار وقيل شهرين ونصف احدهما اذا كان قبل الحول بنصف عام وقال ابن تميم والصحيح تأثير ذ
لك بعد مضي اكثر الحول وقال المجد وغيره لو ولد الحول الندرة والمنفح تمسك بعمومات لا صريح
فيها كعبارة الخرقي وغيره وقول الفروع اطلقه احمد انتهى ويمكن كلام احمد المطلق على المقيد و
من كلامه كما تقدم وهو المتعين وكذا العموم الذي في المحرر قد قيده في شرح الهداية كما تقدم قريبا
فما صححه المنفح لم يصرح به احد فيما علمناه فحينئذ يصحح خلافه وينبغي ان يوجد بعد
ابن تميم فانه صححه وهو وسط بين طرفي باب زكاة بهيمة الانعام قوله سواء العوامل اي
لا زكاة فيها ولو كانت سائمة ولو كان عملها يسيرا قال في الرعاية الكبرى وابن تميم لا زكاة في عوامل
اكثر السنة ولو باجرة فعلى هذا ان لم تعمل اكثر السنة ففيها الزكاة ولا يشترط لفظة قوله بصفتها
اي بصفة الابل في جودة ورداءة قوله فلو كان النصاب معيبا اي كله معيبا فراضا وقوله ورفع السن
السفلى مع الجبران اي له ذلك ولا يجب وقوله الا وليا يعني اذا كان المخرج لغير مكلف لم يجز له
ايضا الرذل له نذر له يجوز ان يعطي الفضل من مال اليتيم ونحوه ويتعين شر الغرض من غير المال نية
لا يعتبر للخلطة نية مطلقا واعتبرها صاحب الفروع وغيره في خلطة الاوصاف وسمى الخلاف و
لو وقع الخلط اتفاقا او فعله راع من نفسه قوله ونحلي اي يعتبر الاشتراك في الفحل والمحلب وهو عدم
اختصاصه في طرقه باحد المالين هذا مقيد بما اذا اتحد النوع فاذا اختلف كالضان والمعز
والجاموس والبقر لم يضر اختلاف النحل للضرع باب زكاة الخارج من الارض قوله
وكل ورق مقصود وقال في الفصول فاما الاوراق المنتفع بها كالسدر والخطمي والآس فلا زكاة فيه

روايه

رواية واحدة كذا ذكره شيخنا ابو يعلى ولان ثمرة البستان لا تجب فيه الزكاة فاولى ان لا تجب في
ورقه وجزم به في المغني والشرح وزاد والاشنان والصعتر وجزم به في الحاوي الكبير قوله
لا في عناب قال المصنف في الانصاف ويجب في العناب على الصحيح قال في الفروع وهذا اظهر
وجزم به القاضي في الاحكام السلطانية والمستوعب والكافي وابن عقيل في الفصول والتذكرة لانه
مدخر واختار الشيخ تقي الدين وجوبها في التين والتوت والمشمش قوله والوسق والصا
ع والمد كما يكال نقلوا الى الوزن كذا في جميع النسخ والصواب نقلت الى الوزن لانها لا تعقل قوله
واذا اشتد الحب وبدا صلاح ثمر وجبت الزكاة اي على مالكه فلو باعه او وهب
بعد ذلك قبل الجرض وبعده فزكاته عليه لا على المشتري والموهوب له قوله وكان له او كان رطبا
او عنبا لا يجيء منه تمر ولا زبيب الى قوله والمذهب لا يخرج الا يابسا فهذا لا يستقيم الا ان يقال
في الكلام شيء محذوف تقديره لا يخرج الا يابسا مقدر الغير فيقدر بعنب ورطب من نو
ع غير يجيء منه زبيب وتمر ويخرج من ذلك الغير المقدر به وهو بعيد لما فيه من المكافئة
والمشقة والا اذا كان لا يجيء منه الا يابسا فستحيل ان يخرج منه يابسا ويتعين ان يكون ما
قاله القاضي ومن ذكر معه لمذهب وناهيك بهم قوله لخرص نخل وكرم فقط اي فله
يخرص الحبوب ولا ثمر غير النخل والكرم قوله ويجوز له هل الذمة شراء ارض عشر به ولا عشر عليهم كما
هو مصرح به في المقنع وكذا لو استعار او استاجر ذمي ارض مسلم فزرعها فلا زكاة لكن يكره
للمسلم ان يبيع ارضه من ذمي وكذا اجارته نص عليه لانه فضائه الى اسقاط عشر الحاصل منها
ذكره في الكافي والمغني والشرح وغيرهم وعنه يحرم فان كان الذمي من نصارى بني تغلب لم يكره
وكذا الواعاره قوله من ارض السواد قال في الفصول السواد ارض العراق وحدها من تخوم الموصل
الى عباد طوله وعرضا من عذيب القادسية الى حلوان الا قريات وهي الحيرة والليس وبانقيا و
رضربنوا صلوبا خالفها فتحت صلحا وقد فهم بعض هذا من كلام المقنع في البيع قوله ومن استخرج
من معدن قال ابن الجوزي في التبصرة في مجلس ذكر الارض وقد احصيت المعادن سبعمائة معدن
انتهى والمعدن بكسر الدال قال الازهري سمي معدنا لعدون ما انبت الله فيه قائمة فاذا استخرجه
من ملكه او ارض مباحة ملكه ان كان جامدا وكذا ان كان جاريا ولو من ملك غيره وان وجده
في ملكه او موات فهو احق به فان استبق اثنان الى معدن في موات فالسابق اولى به مادام يعمل
فاذا ترك جاز لغيره العمل فيه وما يوجد في محلوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان ان كان جامدا

والجادي مباح على كل حال اي سواء كان في ملكه او ملك غيره او موات لكن لا يدخل
ملك غيره لا جله ان حصل ضرر كالكلاء ولا يمنع ذمي ولو بدارنا على الصحيح وقيل يمنع
بدارنا قوله من اهل الزكاة يخرج به الكافر والمكاتب والمديون دينا يستغرق النصاب
او ينقصه فانه لا زكاة عليهم في المعدن ولا غيره الا نصاري بني تغلب فعليهم زكاتان قوله
وفي الركاز الخمس يجوز لواجده اخراج الخمس من غيره على الصحيح من المذهب ويجوز للامام
رد خمس الركاز او بعضه لواجده وتركه له قبل قبضه كالخراج له انه في باب زكاة بعد قبضه
التعدين قوله البغليه هي نسبة الى محل يقال له راس البغل والطريه الى طرية الشام
معروفة الان وكان قديما ذات حصن في ناحية الاردن قال النووي في تهذيب الاسما
واللغات وهي داخلة في الارض المقدسة بينها وبين بيت المقدس نحو ميل حلبي انتهى
والدراهم البغليه والطريه كانت في صدر الاسلام ويلي شيء منها من ضرب الاسلام
ضربت بنو امية صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه فجمعتها وجعلتها درهمين كل درهم ستة
دوانيق فالدانيق معرب معرب وهو سدس درهم وهو عند الموزان حبتا خروب
وثلثا حبة خروب فان الدرهم الاسلامي ستة عشر حبة خروب قوله ويعرف قدر
غشه الخ بيانه اذا اريد ان يعرف قدر الغش حقيقة ان يوضع ما في انا ويوزن اولا
ان يكون هذا الانا ضيقا ويتعين ان يكون اعلاه واسفله متساويين في الضيق
والسعة كقصبة ونحوها ثم يوضع في الانا ذهب خالص بقدر المغشوش ثم يعلم اعلوا
لما بعلامة ثم يرفع الذهب ثم يوضع بدله فضة خالصة بوزن المغشوش ثم يعلم
علو الما بعلامة ثم يمسح وهو اعلا من الاول لان الفضة اضخم من الذهب ثم يرفعها ثم يضع
المغشوش ثم يعلم علوا لما ثم يمسح ما بين العلامة الوسطى والعليا وما بين العليا والسفلى
فان كان المسوحان سواء فنصف المغشوش ذهب ونصفه فضة وان زاد او نقص فبحسابه
فلو كان ما بين العليا الى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين وما بين السفلى الى الوسطى ثلث
كانت الفضة الثلثين والذهب الثلث وبالعكس الفضة الثلث والذهب الثلثان
ويجعل فضة مما يلي كفه اي استحبابا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو في
الصحيحين

الصحيحين وكان بن عباس يجعل مما يلي ظهر كفه رواه ابو داود وولد علي بن عبد الله بن جعفر كان
يفعله رواه ابو نعيم واسناده على شرط الشيخين قال في الانصاف واكثر الناس يفعلون ذلك وقال عن القاضي
لو اتخذ لنفسه حوائج او مناطق لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الان يتخذ ذ
لك لولده او عبده قال بن رجب وهذا يدل على منع لبس اكثر من خاتم واحد لان مخالفة العا
دة وهذا قد تخلف باختلاف العوائد انتهى قال في الفروع ولهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة
في ذلك قال في المستوعب وغيره لا زكاة في حلي اعد لاستعمال مباح قل او كثر لرجل كان او
امرأة ثم قال على هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فاكثر جميعا اخر كلام الانصا
فظاهر ظاهر الجواز وعدم الزكاة في ذلك الا على قول من منع من اصحابنا تحلي النسا
الغ متقال وانه فيه الزكاة سواء لمذهب خلافه فهنا مثله ويحرم ان ينقش على
الخاتم صور حيوان وان يلبسه وهي عليه رجله كان او امرأة لتبيه فصل العروض
الخاتم ان كان ذهبا وكان يسيرا ففيه وجهان والمذهب خلافه فرع باب زكاة
قوله بالاحض للمسالكي لا مفهوم له وبعضهم قال للفقري كما قال في الفروع قال بن
نصر الله في حاشيته على الفروع تخصيص الفقري بالذكر لا مفهوم له فيعتبر الاحظ
للاصناف الزكاة كلها وانما ذكر الفقري لكثرة لانهم منهم وهذا هو الظاهر من
مرادهم انتهى ولو قال بالاحظ لاهل الزكاة لكان اجود قوله وان اخرجها
حد الشرع قبل الاخر ضمن مطلقا يعني علم الثاني باخراج الاول او لم يعلم
باب زكاة الفطر قوله واذا كان عبدا او اكثر الى قوله فعليهم صاع
واحد ما في العبد الواحد واما اذا كان اكثر من عبد فلا يستقيم قوله فعليهم
صاع واحد وتكون العبارة مدخوله بل على الشركاء عن كل عبد صاع ولعله
مراده لكن المراد لا يدفع الايراد قوله لزمته نصا واختار ابو الخطاب انه لا تلزمه
فطرته قال في المغني والشرح وهو قول اكثر اهل العلم وهو الصحيح انشاء الله انتهى
واختاره صاحب الفائق قال في التلخيص الا تلزمه الا تلزمه انتهى والذي
عليه اكثر الاصحاب الوجوب كما في التنقيح وهو في المقنع لكن شرط الو
جوب ان يمونه الشهر كله فتقييده في كان معسرا وقت الوجوب ثم
ايسر فله فطرهم ويحتاط فيه تعقيل هذا كلام مبهم وبيانه اذا وزن التعقيل

بالوزن المعتبر لايعلوا في الكيل مثل الخفيف فالاحتياط ان يزيد الثقيل حتى يتيقن
يبالغ في الكيل حد الخفيف قوله ويجزي اخراج اقط مطلقا سواكان قوته اولم
يكن او وجدت الاربعة البالغة او عدمت قوله ثم سويقا ما السويق فتح او شعير
يغلى او يحمس ويطحن اي يحمص ثم يطحن فيزود باب اخراج الزكاة قوله وعزره
امام اي عدل عدل باقي الزكاة يضعها في مواضعها فان فعل بكون الامام غير عدل
في انه لا يضعها موا ضعها لم يعزر ويجب على ربها اخراجها وقوله اي
عامل اي عامل الزكاة قوله وتشترط النية من مكلف لاخراجها وسكت
عن غير المكلف لانه لا عبرة بنيته فينوي عنه وليه قوله او يغيب مالك
اذا غاب المالك او تعذر الوصول كحبس ونحوه فاخذها الامام او الساعي
في اجزاء ظاهرا وباطنا وان اخذها واحد ولهذا لم يقيدها المنهج كما قيد
المسئلة التي قبلها بقوله ظاهرا قوله واظهار اخراجها مطلقا اي سواكان
بموضع يخرج اهله الزكاة او لا وسواء نفى عنه ظن السوء بان ظهر او لا قوله
ان علم ان الاخذ اهلا كذا في جميع النسخ وصوابه اهل لكونه خبر ان قوله
مطلقا كالوصية على الفقراء مثلا يحترز به عن الوصية المقيدة بفقراء
معين فانه لا يجوز نقلها الى غيرهم نص عليه كما قاله الزركشي قوله مطلقا الى اي
دون مسافة القصر والى مسافة القصر قوله وان عجلها ثم هلك المال الى قوله له
لم يرجع مطلقا اي سواكان الدافع رب المال او الساعي اعلما انها زكاة معجلة
او لا قوله عن بني حامد ان كان الدافع لها الساعي رجع مطلقا اي بكل حال
بالزيادة المتصلة وان كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص وان كانت تا
لفة اخذ قيمتها يوم القبض قوله وعلى هذا القول ان كان ولي رب المال رجع
مطلقا اي بكل حال قوله ودفع الى الساعي مطلقا اي دفعا مطلقا بان ذكر اهلا
لزكاة قوله ومن ملك ما لا يقوم بكفايته اي سواكان حمى درها اوله
من كسب او غنم قوله ويشترط تمليك المعطى اي فلا يجزي ان يعدي الفقراء
او يعشيهم ويشترط الملك لها واجزائها قبض فلا يصح تصرف قبله نصا
للامر مرتبها بلفظ الايتاء والاداء والاخذ والاعطاء ولو قال الفقير لرب

لرب

لرب المال اشتري بها ثوبا ولم يقبضها منه لم يجزه ولو اشتراه كان له وان
تلف فمن ضمانه قاله في الفروع قوله وان دفعها الى من لا يستحقها اي اذا ظهر قابض
الزكاة انها لا يجوز له اخذها فان يضمنها ان تلفت لكون القبض لم يملك به
وهو مفرط بقبض ما لا يجوز له قبضه وهو قبض باطل قاله في القواعد
قوله ولو قطع نية قضا ثم نوى نفلا صح وقوله بعده ولو قطع نية قضا
اي نفل فكما ينتقل من فرض الصلاة الى نفلها اي يصح نفلا فيهما وهذا غير صحيح
على المذهب وان كان صاحب الفروع قد ذكره لان المنتهى ذكر في باب حكم
انه لا يجوز التطوع ولا يصح اي بالصوم قبل القضا اما على قوله انه يصح
ممن عليه قضا رمضان قبل قضائه فصحيح والكتاب موضوع للتصحيح لا
على الاقوال الضعيفة وقد حصل التناقض في كلام من بذلك فليتامل لكن ان حمل
لفظ القضا في كلام من على قضا الصوم الواجب غير رمضان فهو صحيح ولانا
قض وهو بعيد باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة قوله ولا يفطر
مكرها او ناسيا مطلقا اي سواكان على الفعل حتى فعل او فعل به بان صب في حلقه مكرها
او ناسيا لو اوجر المغمى عليه معالجة قوله في المحبوب والمراتين اذا انزلوا بمساحقة
عليهم الكفارة هذا خلاف المذهب بل حكمهم حكم الوطي دون الفرج فانه لا
كفارة عليه مع انزاله كما صححه المنتهى وغيره وحكاه في الانصاف عن الاصحاب
ولان ذلك مباشرة دون الفرج وان قلنا عليه كفارة على قوله فله كفارة هنا عال
قال في المغني واصح الوجهين انه لا كفارة وكذا في الشرح وجزم به في المنور والنظم
بعد ان قدم انه لا كفارة بوطي دون فرج وبناه في الفصول على الوطي دون الفرج وقاله
جماعة وله انه لا كفارة بغير الوطي اطلاق الاصحاب وهذا ليس بوطي حقيقة وحقيقة الوطي ايلاج
الذكر في الفرج قوله وان اولج بغير اصلي اي بفرج غير اصلي كذكر الخنثى المشكل في فرج
اصلي لم يفسد صوم واحد منهما شمل هذا المرأة المولج في فرجها والخنثى اما المرأة فلها
حالتان احدهما ان تكون في ذلك ناسية او مكرهة له فلا يفسد صومها وهو صحيح
الحالة الثانية اذا كانت عالمة ذاكرة مختارة واولج الخنثى ذكره في فرجها فقال
لا يفسد صومها وكذا في الفروع وفيه نظر من جهة اخرى وهو ان من ادخل الى جوفه

لعله ممن

لعله بعد

شيا في اي موضع كان فانه يفسد صومه ولو كان فرج المرأة فان كان حكمه حكم الباطن
على المذهب فلو ادخل خلف اصبعها او غيرها فانه يفسد صومها فاذا ادخل الختى المشكل
ذكره في فرجها فانه يفسد صومها بطريق الاولى ان قلنا ان قوله داخل في حكم الظاهر
وهو خلاف المشهور بما يكره وما يستحب وحكم القضا قوله ويحرم مضمخ عليه مطلقا
اي سواء بلغ ريقه اولا وفحش ونحوه مطلقا اي كل وقت في رمضان وغيره قوله قضا
عدد ايامه مطلقا اي ان فاته رمضان كله قضا عدد ايامه تاما كان او ناقصا
فان كان ابتداء امن اول شهر هلالي ناقص وكان الفايت تاما قضاه عدده يوما آخر من
الشهر الذي يلي الناقص او من غيره ويجوز ان يبدا القضا من اثنا شهر وان يقضي يوم
شتا عن يوم صيف وعكسه كل داخل في اطلاقه **باب صوم التطوع** قوله
وصوم عشر ذي الحجة اراد التسع ولا يدخل يوم النحر ولو نذر صيام العشر او
طلق لم يلزم بفطر يوم النحر قضا ولا كفارة وان نواه لزمه القضا والكفارة وكان بن سيرين
يكره ان يقال صيام العشر لانه يوهم دخول يوم النحر فيه ذكره في اللطايف وانما يقال
صيام التسع فلو قيل صوم تسع ذي الحجه لم يجز ان ينبغي قاله في اللطايف وروي
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يدع صيام تسع ذي الحجة قوله وما
دخل في تطوع غير حج وعمره لزم بشروعه اتمامه اي وكره قطعه من غير حاجه ذكره انا
ثم في آخر باب صفة الصلاة كتاب الاعتكاف قوله ولو ساعة ظاهره ان اللحظة
لا تسمى اعتكافا وجزم به في المغني وغيره وقال على كل الروايتين اي سوا قلنا يجوز بلا
صوم اولا قال في الفروع اقله ما يسمى به لابثا معتكفا فظاهره ولو لحظة وقالا
صح للشافعيه واقله مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زياده وفي كلام جماعة
اقله ساعة لا لحظة انتهى قوله لا يصح من رجل الا في مسجد تقام فيه الجمعة او الجماعة
صرح في المغني والشرح والفروع وغيرهم انه لو اعتكف الرجل الذي تلزمه الجماعة
في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة انه لا يصح ومفهوم المنتهى الصحة بل صرح كلامه
وهو غير معروف في المذهب والصواب خلافه فقوله لا يصح من رجل الا في مسجد تقام
فيه الجمعة او الجماعة يفهم من ذلك ويرد عليه ايضا لو كان الرجل لا تلزمه الجماعة كالمريض
فان اطلاقه في عبارته يقتضي عدم الصحة في المسجد الذي لا تقام فيه والمذهب خلافه

كتاب الحج

كتاب الحج قوله لا يرمي عنه الا من رمى عن نفسه اي لا يجوز ان يرمي قوله ويشترط لهذا
زاد مطلقا اي في المسافة المعتبرة والقريبة كذا في القريبة ان احتاج اليه وفي البعيد يحتاج اليه
غالبا قوله وسعة الوقت واما الطريق فمن شرايط الوجوب فعلى هذا لم يجب عليه الحج قبل
وجودها صرح به في الانصاف ثم قال هنا ومن وجب عليه الحج فتوفي قبل حج
ولو قبل التمكن اخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة فناقض ما صححه وقوله وجب
عليه ولو قبل التمكن كيف وجب عليه قبل وجود شرطه وهو التمكن وانما يجي هذا على
الروايه الاخرى التي صحح ضدها مسئله لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن
غيره ولا نذره ولا نافلته فان فعل انصرف الى حجة الاسلام والعمرة كالحج في ذلك وهي
اي يواجب احدهما فاله فعل نذره ونفله قبل الاخر وقيل لا لوجوبهما على الفور والنائب
كالمنوب عنه فلو احرم بنذر او نفل عن حجة الاسلام وقع عنها على المذهب ولو
استناب عنه او عن ميت واحدا في فرضه واخر في نذره في سنة جاز ويحرم بحجة
الاسلام قبل الاخر وايهما احرم اولا فعن حجة الاسلام والا اخر عن النذر وظاهر
كلامهم ولو لم ينوه وقال في المستوعب ويصح ان ينوب في الحج من قد اسقط عن نفسه
مع بقاء العمر في ذمته وكل من اسقط الحرم عن نفسه ويصح ان ينوب فيها مع بقاء الحج
في ذمته **باب الاحرام** قوله ولو طيب في بدنه اي الا بضم او وجد من ريح الطيب بعد
احرامه في بدنه مما تطيب به قبله قوله ولو بعد قوله من العمرة مطلقا الا طلاق راجع
الى الاحرام من عامه فان المصنف قال في المتن من مكه او قريب منها وقال الاصحاب هو
ان يحرم بالحج من عامه واطلقوا فلم يقولوا من مكه ولا من غيرها هذه والحاشيه هنا
وجدتها بخط المنقح قوله وان كان شك بعد الطواف هنا وجدت هذه الحاشيه بخط
المنقح فقال ادخلنا في قولنا وان كان شكه بعد الطواف ما لو شك وهو في الوقوف
تبعا لصاحب الفروع وصاحب الشرح الكبير حرر هذه المسائل كلها انتهى **باب محظورات الاحرام**
قوله ومن لم يجد ازارا لبس سراويل وجد هنا بخط المنقح لو شق ازاره ويشكل كل
المصنف على ساق فكفر اويل قوله بحرم صيده في الحرم يعني صيد الحيوان البحري في
الحرم ولو كان الصيد حلالا فالضمير عايد اليه لا الى طير لنا قوله وعكسه بعكسه
قال المنقح هنا لو وكل حلال محرما فقتل الصيد حتى احرم لم يضمن صرح به المصنف وغيره
انتهى

عندهم

حاشية الفدية مسئلة تقديم الكفارة على الحلق بعد وجود سببه كالكفارة
اليمين قوله وان صامها اي السبعة قبل ذلك بعد احرامه بالحج اخرها هذا القيد
لم يقله احد قبل صاحب الوجيز وتابعه في الانصاف والتنقيح ومن بعده ممن اعتنا
بجمع المقنع والتنقيح وقال ابن نصر الله في حواشي الوجيز لم يقله احد من الاصحاب ومفهوم
قوله لو صامها اي السبعة قبل فراغه من الحج وبعد احرامه اجزاه وليس كذلك فان
الاصحاب متفقون على ان اول وقت صيامها بعد ايام التشريق يعني ويعد طواف الزيارة
وانه لا يجزي صيامها قبل ذلك فلو قال بعد فراغه من الحج لكان صوابا ولو اسقط
هذا القيد كان اولى كما فعل الشيخ في المقنع وكان المعنى حينئذ انه لو صام السبعة
بعد رجوعه الى اهله وبعد فراغه من الحج اجزاه وقول المصنف اي صاحب الوجيز
جيد فهو اولى ايضا حذفه والمعروف في كلام الاصحاب ولم يقل به منهم احد
بل انما قالوا انه اذا صامها قبل رجوعه الى اهله وبعد ايام التشريق وبعد طواف
الزيارة جاز وامامالا ولويه فلم يقلها احد منهم بل صرح في المغني وغيره
ان وقتها المختار اذا رجع الى اهله انتهى قوله صام بعد ذلك عشرة ايام وعليه
دم مطلقا اي اخرها لعذر او عزم قوله او يقع مطلقا اي ولو في جزاء صيد بان
صيد الحرم وبالعكس قوله حتى مشوكه مطلقا اي ولو كان في ضرره
ويجوز الاخذ من شجر حرم المدينة حرمها ما بين لابتيها وهو يريد في
تريد فص عليه وجاء في الحديث ايضا تحريم ما بين جبليها وفي رواية
الى ما بين لابتيها فما بين جبليها بيان لحد حرمها من جهتي الجنوب والشمال
وما بين لابتيها لحده من جهة المشرق والمغرب قال في المطلع بان في قوله مكة
حوله ورفع يديه فقط ظاهره لا يكبر والذي عليه جماهير الاصحاب التكبير جزم
به في الخرقي ونظمه والهادي والمحرر وشارحه والمصنف وشارحه وابن الزوجاني
والوجيزين والحاويين والمقنع والعمدة والوجيز وشرح ابن رزين و
تذكرة ابن عبدوس والمنور والتسهيل والروضة وتجريد العناية وصاحب
مختار الجوامع في مختصره والفائق والزركشي والنظم وغيرهم وفي مرسل مكحول

كان

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام
الحديث ذكره عند البيهقي وقال به الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية ونقل الروياني
منهم ان الشافعي كان لا يراه وقوله في التنقيح فصار عقب قوله فظهر بذلك منه ان الامام احمد
نص انه لا يكبر وليس كذلك انما نصه على الرفع لا على منع التكبير كما هو ظاهر الفروع قوله
الا بقوله هزم الاحزاب وحده فقط اي لا يقول شيئا بعد قوله وهزم الاحزاب وحده مما
كره في المقنع وغيره وهو لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون وهو خلاف ما عليه جمهور الاصحاب فان الدعاء كله ذكره في الهداية والمذ
هب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين
وغيرهم وكرر ذلك ثلاثا وذكره في الفروع عند قوله وهزم الاحزاب وحده وزاد فيه تجزئ
وعليه وسلك على غيره من الذكر لم يذكره بنفي ولا اثبات فلا يلزم منه الاقتصار على ذلك وما
بعده مرتبي على عمر قال في المبدع قال احمد ويدعو بدعاء ابن عمر وذكر نحوا من هذا وزاد لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطاعتك و
طاعة رسولك اللهم حببني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وانبيائك
وعبادك الصالحين اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى وا
جعلني من ائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم انك
قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم انك هديتني للاسلام فلا تنزعني منه
ولا تنزعه مني حتى توفاني وانا على الاسلام اللهم لا تفجعني بالعذاب ولا توجعني بالمس
الفتى ورواه سعيد بن منصور وزاد عابه محبس انتهى فالمذهب خلاف ما قد جزم به في
المقنع فلا يعتمد قوله ولا نذر لا محذور فيه ولا نهي وهو قول صاحبي قال شيخنا الشويكي في
توضيحه لم يعتمد قول المنتهى قوله ولا يصح الا بعد طواف ولو مسنونا في عموم نظر اذ كل طوا
ف لا يصح السعي بعده ولا يسن وانما يصح بعد طواف نسك من حج او عمرة او قران لانه كل ما
طاف وسعى له السعي ولو قال لا يصح بعد طواف نسك لكان اصوب وسلمت العبارة وليس
في كلامه ولا كلام المقنع بعد حج بذكر حتى يقال احترز به فمقتضى كلامه انه اذا طاف في
غير نسك ان السعي بعده مطلوب وهو فاسد قوله ولا تجب الموالاة بينهما اي بين الطوا
ف والسعي فلو فصل بينهما بطواف او غيره او طاف اول النهار وسعى اخره اجزأ

والمستوعب

باب صفة الحج قوله ويسن وقوفه بعرفة راكبا قال بن القيم في شرح منازل السايرين في ا
يلة قبل مغرب لة اليقضة باسطرا التحقيق ان الركوب في الوقوف بعرفة افضل اذا تضمن مصلحة
من تعليم المناسك واقتدأ به وكان اعون له على الدعاء ولم يكن فيه ضرر على الدابة قوله فلا شيء
عليه مطلقا اي سواء فعله ناسيا او جاهلا او عالما لكن يكره اذا كان عالما قوله وعدد الحصا سبع
اي في كل جمرة اي مجموع حصا الجمار كلها قوله ولا تظهر له حسن له تظهر بالف بعد الراء الاجل
التثنية قوله في العمرة وواجباتها حلق وتقصير فهم من كلامه انه لا واجب لها سوا ذكر والحالة
ان الاحرام بها من الحل واجب فلو ترك فعليه دم فيكون نظير ما ذكر على كلام مر وايضا قوله وواجباتها
جمع والحالة انه لم يذكر له الا واحدا والواحد لا يكون جمعا باب الفوات والاحصار قوله
مصدر فات يفوت فوتا قاله في المطلع فالفوت هو الفوات قاله الجوهري وقال بن فارس فات
الشيء فوتا وليس الفوات اسم جمع حتى يقال واحده فوت كما قال المنقح قوله ومن حصره عدو
عن الوصول الى البيت مطلقا اي بالبلد والطريق قوله ثم احل اي له التحلل وله يجب ولو اختار البقا
على احرامه من قابل فله ذلك باب الهدي والاضاحي قوله عن سبعة ويعتبر ذبحها عنهم قال الز
ركشي ويعتبر ان يشركا الجميع في دفعة فلو اشترك ثلاثة في بقرة اضحية وقالوا من جاء بعدنا
شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم يجزه عن الثلاثة قوله وهي التي ذهب غلظ قرنها هذا تفسير للعضبا
قال في الانصاف قال في المستوعب والتلخيص والرعاية الكبرى والزركشي لا يجزئ
العضباء وهي التي انكسر غلظ قرنها واما البتماء فهي التي ذهبت ثناياها من اصلها وقال
الشيخ تقي الدين هي التي سقط بعض اسنانها انتهى فهي غير العضباء وشرحها لم يفسرها
المنقح ولو فسرها لزال الوهم بانها هي العضباء ولا يجزي خصي بجبوب وهو الذي قطعت
وسلت او رضت خصيتاه قوله وقطع ذكره وان لم يقطع ذكره بل هو خصي فقط اجزا
بلا خلاف قوله وان نذر هديا مطلقا اي اطلق لفظ الهدي ولم يعين بقوله ولا بنيته شيئا
قوله اله من دم متعة وقران قال المنقح هنا بحاشيته يخط الان سببهما غير محصور اشبها
هدي التطوع وان كل ما منع من الكل ضمنه بمثله لحما قوله وينتهي الى الذبح يغني عن قوله
اولا وقف على من يضحي الذبح فمان الصواب اسقاطا قوله الى الذبح لحصول التكرار كتاب
الجهاد قوله ولو كان عليه ولا مطلقا اي سواء كان الولا الذي عليه لمسلم او ذمي باب الامام والجيش
قوله في شيء من امور المسلمين مطلقا اي من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك باب قسمة الغنيمة

قوله وما الحق به وجد بخطا المؤلف هنا زائدا بالقتال يحتمل ان يريد بما من غير قتال او يهدى
الامام الجيش او بعض الغانمين قوله وملك اهل الحرب مال مسلم مطلقا اى بما
خذوه ولو قبل حيازته الى دار الكفر ولو بغير قهر كما مثل قوله وان اسقط بعض الغانمين
الى قوله ففى هذه المسئلة تدبره قد ذكرت قبل بنحو قوله احد عشر سطرا وليست فى اصل
المصنف هنا بل على الهامش والظاهر انه لم يذكرها فزادها هنا فحصل
بذلك تكرار قوله كما يأتى ما ذكرها ولو ذكرها هذا تكرار لدخول المذكور فى قوله ملكه ما
باب حكم الارضين المغنومة قوله والقفيز ثمانية ارطال فقال القاضى وجمع بالمكى
وقال المجد وجمع بالعراقى كوزنه بالمكى هو المذهب نص عليه لان الرطل العراقى لو كان
وانما كان المكى فيكون ستة عشر رطلا بالعراقى قال فى الانصاف هذا الصحيح ولم يذكر
فى المقنع غيره وكان ينبغى للمنقح ان لا يذكره لان ما صححه فى المقنع او جزم به وهو
المذهب ذكره فى الخطبة اذ لا يتعوض اليه وهنا اطلق الخلاف ولم يصحح شيئا من القولين
اى كوزنه بالمكى او العراقى وما اختاره المجد وهو كونه ثمانية ارطال هو قفيز
الحاج وهو صاع عمر رضى الله عنه قوله ولا اخراج على مساكن مطلقا اى مساكن
نكة وغيرها باب الامان قوله الاسير الكافر امان الكافر قبل الاستيلاء عليه جائز
كل احد وبعد اسره والاستيلاء عليه يجوز للامام والامير لان له الامن عليه وليس ذلك
له حاد الرعاية اختاره القاضى والشيخ فى المغنى والكافى والشارح وبن رزين
وهو مذهب الشافعى لان امر الاسير مفوض الى الامير فلم يجز الافتيات
عليه بما يعتد ذلك كقتله ولان فيه ضررا على المسلمين بتفويت حقهم ولا حاجة
الى اعطاء الامان من غير الامام وهو المذهب وذكر ابو الخطاب انه يصح
لقصة زينب والهرمزان وقدمه فى المحرر والرعايتين والنظم والحاوييين ونص
عليه واجيب عن حديث زينب والهرمزان بان امانها ما صح بانه النبى صلى الله
عليه وسلم امنه عمر رضى الله عنه وهو الامام فقال له لا باس عليك لم اراد قتله
فقال له انس قد امنته فتركه فله دليل فى القصتين وكذلك قصة ام هانى
فى انها اجارت فلان بن هبيرة فاراد على رضى الله عنه قتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا ما اجارت ام هانى وكذلك قصة تميم بن اثاله قوله باب عقد الذمة

قوله فيعقدها له هل كتاب ومجوس وصابئين مطلقا اى اذا كانوا يدينون بالتوراة
واضح بحمل وله حاجة الى قوله مطلقا لقوله بعدوهم نصارى وقيل تقبل منه ان قال
الفلك ناطق واكلوا عب السبعة باب احكام اهل الذمة قوله فى رقابهم بخواتم الرصاص
ونحوه فان جعلوا بدل ذلك صليبا يرخونه به الحمام لم يجز لانهم ممنوعون من اظهار
الصليب قاله فى شرح المحرر وكذلك لو جعلوا خواتمهم [illegible] او فضة قوله ويمنعون ذمية
ذمكة مطلقا اى ولو غير مكلف كتاب البيع قوله مبادلة عين مالية الى قوله باحد
هما اى بعين مالية او بمنفعة خرجها فى الذمة من الثمن وما فى الذمة من المبيع مثل السلم
لان يقدر باعتبار ما يؤول اليه الامر وقيد بنظر ولو قال مبادلة مال ولو فى الذمة الى آخره
لحق الاستثمال قوله او منفعة مباحة مطلقا اى فى كل حال قوله ويحرم بيع مصحف اى ولا
يصح بيعه لمسلم ولا كافر وقد يفهم من كلام المنقح انه يصح بيعه للمسلم مع التحريم وليس بمراد
ولكن الشراء استنقاذ جائز للمسلم فقط كما يصح شراء الاسير قوله ولا مجنة مطلقا ولو اضطر
قوله ويشترط رؤية متعاقدين له مقارنة لجمعة او بعضه قال فى الرعاية كوجه الرقيق الذى فيكفى
ذلك فى صحة البيع ثم ان كان به عيب لم يره فله الخيار كغيره قوله ويصح بيع دهن ونحوه
فى ظرف مع موازنة كل رطل بكذا مطلقا اى سواء علما مبلغ كل منهما او لا قوله باقل مما
باع مطلقا اى بنقد او نسيئة باب الشروط فى البيع قوله ويصح شرط مشتر
نفع بايع وكذا منهما كشرط مشتر منفعة البايع وبايع منفعة المبيع مدة معلومة
قوله وارش ما نقص من الثمن صوابه [illegible] ان يقال ما نقص من الثمن او زاد فقوله
للذى فان غرضه يشمل البائع والمشترى ففى البايع ما نقص وفى المشترى ما
زاد صرح به الشارح قوله بالغاية مطلقا اى سواء كان عالما او جاهلا قوله وا
ن سمى العيب وابرأ منه برئ وكذا فى المبدع وظاهره ولو لم يوقفه على العيب
هو غريب على ما فيه من الخلاف قال القاضى اذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ
منه سوى علمه وكتمه او لم يعلم حتى يسمى العيب ويوقفه عليه سواء كان العيب باطنا
او ظاهرا فى اصح الروايتين وهذا ظاهر كلام احمد فى رواية حنبل وصالح قال
فى رواية حنبل اذا ابرأ من كل عيب لم يبرأ حتى يضع يده على العيب فيقول اليك من
ذى فاما اذا لم يعلم الى الا ولم يقف عليه فلا ارى ان يبرأ يرده المشترى بعيب لا ند

المشترى

مجهول وكذا في رواية صالح حتى يضع يده عليه ذكره الشيخ في شرح المحرر باب الخيار

قوله ولا ينبت في سائر العقود مطلقا اي على اختلاف اجناسها كالمساقاة والمزارعة والحوالة والاقالة والاخذ بالشفعة والجعالة والشركة والوكالة والمضاربة والعارية وغير ذلك قوله وان شرطه لغيره صح مطلقا اي سواء قال له الخيار او لاوله قوله ويحرم تصرفهما في مدة الخيار اي سواء كان خيار مجلس او شرط صريح بر في المستوعب و قوله في ثمن معين وكذا لو كان غير معين وقت عقد ثم قبض البائع قوله ويعتق مطلقا اي سواء كان الخيار له وحده او لهما فينفذ التصرف بالعتق قوله ولا ينفذ تصرف بائع مطلقا اي سواء كان الخيار له او لهما ولو بالعتق بقيمة ما اتلف من الذي يجوز بيعه كلبي الاسد على القول بصحة بيعه له ما لا يجوز بيعه كلبي الاتن قوله وان اختلفا في اجل سوا اجل سلم كما يأتي في قوله او شرط اي سواء كان الشرط صحيحا او فاسدا يبطل به العقد اولا وقوله ومن اشترى شيئا بكيل او وزن الى اخره كله مما يشمل ما اشتراه بذلك بصفة او صبرة وعلى هذا يحتاج ان يقال وله الحوالة به وله عليه ليطابق ذلك ان الحواله به فيما اذا كان من صبرة والحوالة عليه فيما اذا كان بصفة في الذمة قوله ولعلهما قد رأصح مطلقا اي من غير اعتبار قوله ويصح عتقه فيه نظر اذ ليس هو داخل في قسم المكيل ونحوه حتى يحتاج الى اخراجه وانما دخل في قوله بعد هذا وما عداذلك اي المكيل ونحوه يجوز التصرف فيه قبل قبضه اولا كما صرح به في المستوعب وهو مقتضى كلامهم قوله اخر الباب والفسخ مطلقا رفع العقد من حين الفسخ اي سواء وقع الفسخ بإقالة او خيار شرط او عيب باب الربا قوله ويصح بغير جنسه مطلقا اي سواء وجد العيب قبل التفرق او بعده ولا نصح اخذ ارش مطلقا اي بكل حال قوله بيا البدليه مطلقا اي ولو كان احدهما ثمنا وما كان يحتاج الى هذا الاطلاق قوله ويملكها مشتر بمجرد التعيين كذا في فوائد القواعد لابن رجب وهي سبقة قلم وتابعه على ذلك في الانصاف والتنقيح والعسكري في منهجه والشويكي في توضيحه وصوابه ويملكها بائع لان البائع هو الذي يأخذ النقد المعين وغير المعين وكيف يقال يملكها مشتر وهو الباذل لها من ملكه ومن تأمل كلامهم كالزركشي وغيرهم ذلك قوله وام ولد مطلقا اي تفاضيه

ونسا

ونسا باب بيع الاصول والثمار قوله والثمار اعم مما يوكل اي الثمار تعم الثمار وغيرها لفظ ما يوكل احص وهذا غير صحيح بل ما يوكل يشمل الثمار وغيرها مما يوكل والثمار لا تتناول غير الثمار من المأكولات فلو علس كان له وجه ولا ادري ما الذي اضطر الى هذه الكلمة الغريبة قال في القاموس الثمر حمل الشجر قوله دخل بناء وغرس مطلقا لا حاجة الى هذا الاطلاق فانه قال ولو لم يقل لحقوقها والاطلاق انما هو لاجل ذلك قوله وبذر ان بقي اصله فكشجر يعني مثل النوى وبذر الرطبة ونحوهما فحكمه حكم الشجر علفت عروقه اولا وهذا مقيد بما اذا اريد به البقاء والدوام في الارض وان لم يرد به الدوام بل النقل الى موضع آخر ونحو السنبل او كان اصله لا يبقى في الارض فحكمه حكم الزرع في نوع واحد لان اكثرهم يحكي الخلاف في النوع واما في النوعين فلا يكفي تشقق بعض بعض النوع داخل فيه النوع الذي لم يتشقق منه شيء فلا يعطى حكمه وقد يفهم من تقييده بالنوع الواحد ان النوعين الآخر حكمه حكم المتشقق وهو مفهوم فاسد ليس بمراد وما كان يحتاج الى هذا التقييد بالنوع لان العبا ولا تسلم بدون قوله ان تلفت ثمره او بعضها بجائحة فلو اختلفا في التلف وقد لا فالقول قول البائع لانه غارم قاله في الكافي وغيره باب السلم قوله وان كان معلوما لا يصح التعيين ويصح العقد يعني اذا كان الكيل ونحو معلوما ككيل دمشق وشرطها او قال مكيل فلان او صنجته لم يصح هذا التعيين وصح العقد ويستوفي بأي كيل كان من كيل دمشق او طبرية اي صنجة من صنجتها قوله ويسلم في معدود يختلف اي المعدود والذي يصح السلم فيه قوله او شرط الخيار مطلقا اي لم يذكر اجل السلم ولا مدة تأجيل ثمن المبيع ولم يذكر الخيار الى متى قوله او في هذا الثوب ونحو لم يصح مطلقا اي بدا صلاح ثمر البستان اولا او استحصد الزرع اولا مسئلة من الفروع من اراد قضاء دين عن غيره فلم يقبل ربه او اعسر بنفقة زوجته فبذلها اجنبي لم يجبر وفي احتمال كالكيل وكتمليكه للزوج والمدين باب القرض قوله ويلزم بقبض مطلقا اي سواء كان مكيلا ونحوه او معدودا كعبد وثوب ويحرم تأجيله قطع به ابن الخطاب وغيره وصححه في الفروع قال ابن نصر الله في حواشيه في توجيه تحريمه انتهى ولعل المراد

الزام بتأجيله وقيل لا يحرم تأجيله قال في الانصاف وهو الصواب ولهذا قال
الامام احمد له ان يفي له بوعده واذا كان وعد اوجله ربه فاي محضور فعل
وهو وعد ارفاق واختار الشيخ تقي الدين صحة تأجيله ولزومه الى اجله قال
في الانصاف وهو الصواب وهو مذهب مالك والليث ونعملت به
انتقض صوابه في بلد القبض قاله في الوجيز ليشمل الغاصب قوله او بدل الغا
صب ما في ذمته اي اذا كان المغصوب تالفا فان كان باقيا لم يجبر على دفع بدله
قاله بمعناه في الفائق والمحرر قوله باب الرهن قوله ولو قال باع العبد لا الرهن
لم ظهر المبيع مستحقا رجع المشتري على الراهن ان اعلمه العبد لا وكيل والا
فعلى الوكيل قوله فانكر ولم يكن قضاه ببينة انه لو قضاه ببينة لم يضمن وهو
كذلك ان كانت البينة قائمة موجودة اما ان كانت ميتة او غائبة
فيعتبر لعدم ضمانه تصديق الآمر له على الاشهاد فان لم يصدقه وانكر فالقول
قوله ويضمن الوكيل قوله في عقد مشروط فيه الرهن فقوله راهن اي بخلاف ما
لو ادعى المرتهن الصواب ان تعالى يزاد هنا ويبطل الرهن في الاخير تين
دون الاولى كما قالوه في الفروع وغيره وهو في الاصل قوله قيمة الرهن مطلقا
اي ولو كان اكثر من ارش الجناية باب الضمان قوله ما وجب على غيره ويجب بد
خل فيه ضمان نفقة الزوجة سواء كانت نفقة يومها او مستقبلة وهو كذلك صر
ح به في المغني لان نفقة اليوم واجبة والمستقبلة مآلها الى اللزوم فعلى هذا يلزم
الضامن ما يلزم الزوج في قياس المذهب وقال القاضي لا يلزمه في ضمان نفقة ا
لمستقبل الا نفقة المعسر لسقوط الزائد على ذلك بالاعسار قوله اذا كان مآله الى
العلم كقوله ما اعطيته فهو علي او انا ضامن لك ما على فلان وهو لا يعلم به او ما يقبض به
عليه او ما تقوم به البينة او ما يقر به لك او ما يخرج في الحساب قوله مالك ونحوه مثا
ل ما يجب كثمن المبيع مدة الخيار والاجرة قبل الدخول لان هذه الحقوق لازمة
وجواز اسقاطها لا يمنع ضمانها كالثمن في المبيع بعد انقضاء الخيار نعم ان
يسقط برد او عيب او مقايلة وعهدة مبيع والفاظ ضمان عهدة ضمنت
عهدته او درکه او ثمنه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه او متى خرج

والمهر ه

المبيع

استحقا فقد ضمنت لك الثمن قوله رجع مطلقا اي سوا
كان الضمان باذن المضمون عليه او لا قوله وان ضمن معرفته اخذ به يعني ضمان المعرفة
اذا قال ضمنت لك معرفته اي اعرفك ما هو وابن هو فان لم يعرفه ضمن قوله
بعد حلول الدين او قبله ليس بصواب ان يقال حلولا جل الكفالة او قبله كما صرحوا
به قوله وسلم بري مطلقا اي سوا كان قال بريت اليك منه او قد سلمت الدار
او قد اخرجت نفسي من كفالته او لم يقل خلاه فالا بي موسى وكذ
لو لم يشهد شاهدين على امتناعه من تسليمه اذا حضر الكفيل
باب الحوالة قوله فانه يلزم ان يحتال على والده واما الصحة فيصح
اذا رضي لان دينه يثبت في ذمة ابيه مسئله اذا احال المشتري
البائع بالثمن او احال البائع عليه بما ثمن البيع باطله فالحوالة باطلة
لان البيع باطل ولا دين على المشتري يستحيل ولا يحال به عليه فان اتفق
المحيل والمحال عليه على ذلك وكذبهما المحتال لم يسمع قولهما كما لو باع عبدا
ثم اقر بحريته ولا تسمع لهما بينة لانهما كذبا ما يدخولهما في البيع
قوله بعد الحوالة لم تبطل مطلقا اي سوا كان بعد قبض المحتال مال الحوا
له او لا كما قبل باب الصلح قوله وفي مال عبارة عن معاقدة الى
مختلفين لو قدمه قبل قوله ويكون بين مسلمين واه الى اخره لكان اجود
كما قدمه في المغني والشرح وابن منجا وغيرهم اذ قد يفهم من كلامه ان الحدا
المذكور فقط والحالة انه ليس مختصا بالمال فان الصلح في المال نوع منه
قوله وعن دين يصح بجنسه مطلقا اي باكثر من الدين او اكثر منه قوله
فان كان يعوض مع بقاء ملكه فاجارة اي بشرطها تقدير المدة قوله ويعتبر فيه
اي في زمان المطر اذا صالحه على اجرة على سطحه من سطحه او في ارضه عن سطحه
او في ارضه عن ارضه ما ذكر من تقدير ما يجري فيه الماء لا ذكر المدة لدعوى الحاجه

اليه ويجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير متدرك كما في النكاح ولا على الماء
حب الماء لا يستوفى به منافع الا بجزاء دائما ولو في اكثر المدة بخلاف السكنى
عينه فلهذا كانت بيعا تارة واجارة اخرى ويشترط فيه ذكر المدة وسائر
شروط الاجارة كما تقدم ويشترط ايضا فيما المطر المصاب عنه سطح
السطح معرفة الموضع الذي قد يجري فيه الى السطح قوله ومتى زال فله اعادته
مطلقا اي سواء زال السقوط او سقوط الحائط او غير ذلك قوله فطالبه
بازالتها اي اعصان الشجرة او عروقها لزمه فان ابى فله ازالته بلا حكم
قال اصحابنا فان املك بليته والا قطعه قال في الوجيز وعزه ولا يجاوز ماله
على الاصح لانه ليس من فعله قوله ولا فان كان مطلقا اي لو كان الطريق وا
سعا باذن الامام او غيره اذ له قوله لو انهدم الحائط المشترك لزمه ما نقضه
قال في المستوعب قوله واحدا ويلزم الممتنع ضمان ما تلف بسقوطه قال في الفا
يق وفي المستوعب من امتنع من النقض اشهد عليه الزيلعي فما تلف بسقوطه بعد
الاشهاد ضمنه الممتنع وعكسه ان لم يشهد قوله وان كان بينهما نهر ونحوه وا
حتاج الى عمارة اجبر ممتنع اذا كان النهر اذا كان النهر والسكة مشتركا بين
جماعة فاراد واحد الاراضي تعريله او سد ثقب فيه او اصلاح حائطه او شيء
منه كان ذلك بينهم على حسب ملكهم فان كان بعضهم ادنى الى الماء من
بعض اشترك الكل في الكرايه واصلاحه حتى يصلوا الى الاول ثم لا يشترك
على الاول ويشترك الباقون حتى يصل الى الثاني ثم يشترك من بعده كذلك
كلما انتهى العمل الى موضع واحد منهم لم يكن عليه شيء وبهذا قال الشافعي
وحكي عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يشترك الكل جميعهم
في الكرايه كله لانهم ينتفعون بجميعه فان جاوز الاول
مصب مائه وان لم يسق ارضه

ذكر

فيما بعد
صح

كتاب

الحج قوله وهو عاجز قال الشيخ تقي الدين في بعض فتاويه فيمن عليه دين
فمن عليه دين وليس بقادر على وفائه وثبت انه متى حصل وفاء وله والذي يدان ياخذه معه
الحج اجاب متى اذن له الغرما في الحج فلا ريب في جواز السفر وان منعوه من السفر ليقيم ويعمل
ويوفيهم كان لهم ذلك وكان مقامه ليكتسب ويوفي الغرما اولا واوجب عليه من الحج ولا يحل لهم ان
يطالبوه اذا علموا اعساره وله يمنعوه الحج لكن ان قال الغرما نخاف ان تحج فلا يرجع فهنا يدان يقيم
كفيلا بدنيا توجه مطالبته بهذا فان حقوقهم باقية ولكنه عجز عنها قوله ويجب على الفور و
فادر على قادر بطلب ربه قال في القواعد ما لم يعين وقتا للوفا فان عين فلا ينبغي ان يجوز
تاخيره عنه لانه فائتة للتوقيت الا وجوب الا دا بدون مطالبة فان تعيين الوفا فيها اولى كما
يطالبه وهو قال الشيخ تقي الدين من اقر بالقدرة فادعى اعسارا فان امكن عادة قبل وليس له اثبات عند
غيبة من حبسه بلا اذنه قال في الفروع عندي ان حاكما لا يثبت سبب نقض حاكم اخر وينقضه
بل من حكم وبوافقه قول في المغني وغيره في الاعذار ان كان ذلك فادع فبينه عندي وحكم بعض الما
لكبير بارتداد شخص وان تاب واسلم ثم بعد مدة حكم قاض حنبلي بقتل دمه بعد ان ثبت
عنده ببينة عداوة بينه وبين من شهد عليه ونفذه شافعي فقال المالكي انا مقيم على حكمي فا
خفا المحكوم عليه قوله وان حجر عليه لم يصح تصرفه في ماله حتى ما يحدث له من مال من ارس عليه وارث
ونحوه قال في الكافي قوله فهو حق حتى ولو حكم حاكم انه سوغ الغرما نقض واخذ نصا ولو قال
المفلس انا كنت عتقت وانا البيع واعطيكم فربه احق نصا قوله مطلقا اي بفسخ بيع او غيره ذكر ولو حكم
بانه سوغ الغرما نقض واخذ نصا ولو قال المفلس انا كنت عتقت وانا البيع واعطيكم فربه احق نصا قوله وفي
غيرها بالقوا على التراخي فسخا اي ان رجوع صاحب العين فسخ للبيع ونحوه ولا يفتقر الى شروط
البيع من المعرفة والقدرة على تسليمه فلو رجع في ابق صح وصار له فان قدر اخذه وان تلف فمن ماله
ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل اي كالاجل الذي لدين موته قوله ولا يمنع الدين انتقال التركة الى
الورثة مطلقا اي سواء كان دين ادمي او دين لله تعالى وسواء اثبت في الحياة او وجد بعد الموت بسبب
يقتضي الضمان كتحجير ونحوه قوله وقرض مطلقا اي لمصلحة او لا بلا رهن ولا كفيل وهما اولى قال في المغني
من اكل الولي التجارة به او شراء عقاره فيه الحظ لم يضر لان فيه تفويت الحظ على اليتيم لاحد
يريد مكافاته وتوديته ويعرض على النظار والتشفقة والظاهر انه مرادهم باب الوكالة قوله سوى توكيلا
عمى ونحو ذكره عقد ما يحتاج الى روية قال في الكافي في اخر الفصل الحادي من باب الاجارة لو عجز عن
معرفة شروطها الا اجارة وكل فيه من يعرفه ليعقد له وذكر الاصحاب اذا احتيج البيع الى روية وكل الاعمى
في شرائه وبيعه وفي الفتاوي المصرية لابي العباس وسئل عن امرأة لها ملك غائب عنها سالم تره
وعلمته بالصفة ثم باعته لم تره هل صح البيع اجاب اذا علمت بالصفة صح بيعها وكذلك لو راته
وكيلها في البيع صح البيع ايضا وان لم تره ولا وصف لها قوله وله استيفاء بحضرة موكل وغيبته

مطلقا اي سواكان قصاصا او حد قذف او غيرهما قوله وان وكله في شراء معين فاشتراه وجده
معيبا فليس له الرد اي قبل اعلام موكله هذا احد الوجهين والمذهب له الرد واطلق الوجهين في الهدا
ية والمذهب والمستوعب والمقنع والمغني والشرح والفروع والفائق والمحرر والتلخيص والبلغة
قال في الانصاف احدهما له الرد وهو الصحيح وكذا صححه في تصحيح الفروع وصححه في تصحيح المقنع
وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاويين وشرح بن رزين والوجه الثاني
ليس له الرد قال في الرعايتين هذا اولى قال في تجريد العناية هذا الاظهر وقدمه في الخلاصة
ومشى عليه في التنقيح خلاف ما صححه في الانصاف وتصحيح الفروع وتابع التنقيح من جمع
بين المقنع والتنقيح كابن النجار وشيخنا الشويكي وعذرهما في التنقيح من غير مراجعة تصحيح
غيره ولم يتابعه العسكري في كتابه فصحح ان له الرد وهو كما قال وهذا الذي مشينا عليه في الاختيارات
قوله وبالف نسأ خياطه به حالة صح مطلقا اي سواء استقر بقبض الثمن في الحال او لم يستقر قوله
ولم يملك قبض ثمنه مطلقا اي في حال من الاحوال قوله وبقبول قوله مضارب اذنت لي في البيع نسأ
يعني اذا اختلفا في ذلك وانما يجيء ما قاله هنا على رواية ان ليس له ان يبيع نسأ واما اذا قلنا
له ان يبيع نسأ بغير اذن لم يحتج الى ذكر هذه المسئلة وقد قدم المنقح في اوائل الباب اي باب
الشركة ان للشريك ان يبيع نسأ بغير اذن شريكه والمضارب مثله فما بقي محتاج ان القول
قوله باب الشركة قوله في السحة والاظهر الصحة مطلقا باذن الشريك وبغير اذنه قوله ولا يصح د
لا لبن وقال الشريف ابو جعفر وبن عقيل تصح قال الشيخ وتحدس احد على جواز ها
قال ووجه صحتها ان بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط وتجارة التاجر وسا
ئر الاجرى المشتركين والكل منهم ان يستنيب وان لم يكن للوكيل ان يوكل وما حذا الدلال
له من باب الوكالة وسائر الصناعات من باب الاجارة وليس الامر كذلك ومحلا
الخلاف في الاشتراك في الدلالة اليغيرها عقد فاما مجرد النداء والعرض واحضار الزبون فلا
خلاف في جوازه انتهى كلام الشيخ ذكره في المحرر له وحكاه عنه في الاختيارات قوله
وما قاله لا يجوز العدول عنه وتعليلهم يدل عليه باب المساقات قوله
وان كان العقد على عينه ومات بطل العقد مطلقا اي بكل حال وقياس المذهب
بطلانه في عقد الحمله مطلقا اي في المساقات وغيرها
باب الاجارة قوله وان اطلق الاجارة في النقد لم يصح مطلقا

اي لا يصح

اي لا يصح في الوزن والتحلي ونحوها ولا غير ذلك مع الاطلاق قوله وامراته لرضا
ع ولده مطلقا اي منها او من غيرها وسواء كانت في حباله او لا قوله ما لم يكن الما
جور حر كبيرا لم مفهوم فاسد وهو انه اذا كان الحر صغيرا فلمستاجره ان يو
جره والحال ان الكبير والصغير سواء ولهذا اطلقه في التلخيص واول الغصب
قوله وان تلفت ضمن قيمتها كلها مطلقا اي سواء تلفت في الزيادة او بعد ردها
الى المسافة قوله وبكره وحبل وده لواي يلزمه لنفسه ذكر لان عاقل الوجوب وفيه نظر اذ لا يلزم الا
نسان لنفسه شيء مثل ذكر ولو قال لا يلزم الموجر بكره وحبل وده لو سلمت لعبارة قوله لتنقيح
اجارة بموت راكب مطلقا اي سواء كان لم من يقوم مقامه في المنفعة او لا قوله والاجرة
له مطلقا اي سواء عمل في بيت المستاجر او بيته قوله فقوله خياطا اي وكذا لو اختلف صا
حب الثوب والصباغ في الصبغ قاله في الفصول باب السبق باب العاريه كتاب الغصب
قوله نقصها واجرتها اي فان كانت آلة البناء من المغصوب فاجرتها بينه والاجر لها
غير بينه كما ذكره في الفروع وغيره تنبيه وان غصب غصبا فصار شيء محكمة حكم ما لو
غصب نوى فغرسه ونحوه على ما ذكره المصنف في الملتقى قاله في الانتصار قوله او ابراء
المالك من الضمان ينبغي هنا الحاق هذه الكلمات او منعه من طرحها لملكه قوله استقر
ار الضمان على الغاصب مطلقا اي سواء قال له الغاصب كلي فانه طعامي
او لم يقل قوله بقيمته يوم تلف هكذا ورد في الاصل وتابعه المنقح تبعا للغير قوله وفي التلخيص
اذا كانت قيمة التالف لا تختلف من حين الغصب الى حين الرد رد ها
وان كانت تختلف فان كان المعنى فيه من كبر وصغر وسن وهزال وتعلم ونسيان ونحو
ذلك من المعاني التي تزيد بها القيمة وتنقص فالواجب القيمة اكثر ما كانت من
يوم تلفه عند تلفها او قبله ثم نقصت عند وان كان اختلافها لتغير الاسعار لم يضمن انتهى
فالظاهر ان تقييدهم بيوم التلف يريدون به الاحتراز عن تغير القيمة لتغير
الاسعار اذا الاختلاف ان كان بالزيادة حين التلف فظاهر وان كان بالنقص
فليس على اطلاقه بل ان كان المعنى في المغصوب موجبات النقص مما مر فلا قائل با
هدار نقصه لتصرهم بضمان نقص المغصوب وان كان لتغير الاسعار فليس
بمضمون فتتعين ارادته بالعبد المذكور ولا يصح حمل الكلام على الصورة الاولى لما تقدم

ولا على عدم اختلاف القيمة من الغصب الى حين التلف لعدم الفائدة وحمله على
ما فيه فائدة اولا وهو ما تقدم لا يقال قد تقدم في الباب مسئلة ضمان النقص لتغير الاسعار
فحمل الكلام عليه في تكرار لانا نقول ذلك مع بقاء العين وهذا مع تلفها فلا تكرار فلهذا قال
في المحرر ولا يضمن نقص قيمة لتغير الاسعار مع رد ولا تلف ومن اعاد المسئلة بعد ذكرها
تقدم كالمحرر فيكون تاكيدا واستطرادا وقوله في الرعاية وقيل اكثرها من غصب الى تلف
بنى على القول بضمان النقص لتغير الاسعار حينئذ فليس في كلامه ما يخالف ما ذكره
في المغني لكن ما يوافقه قوله والسلع المشتراة للمماكل مطلقا اي سواء اشترى بعين الثمن او
في الذمة ثم انقده قوله ما لم يأذن فيه امام او نائبه اي فيما يجوز اذنه فيه وهو الطريق الذا
قدوها غير النافذ فهو ملك لاربابه لا يجوز للامام ان يأذن فيه لذلك فان اذن فيه او لم يأذن فانه
يجب فيه الضمان بذلك مالم يكن وضعه باذن اهله وفي كلام المنهج عموم يشمل الصورتين ولا
بد من التفريق بباب الشفعة قوله وعقد مطلقا اي سواء كان فيها حظا او لم يكن قوله ولا
شفعة بشركة وقف مطلقا اي سواء كان الشريك في الوقف مخرب وبيع او ملكه طلق
قوله ممن يملك مطلقا اي ولو مع ضرر باب الوديعة قوله والايداع توكيل في حفظ مال لو تحال
في حفظ كما قال اليه بعدها لكان اخصر واوجز قوله ويشترط فيها اركان وكالة الموكل والوكيل
والموكل فيه واركان الوديعة المودع والمودع والوديعة باب احياء الموات قوله وسقا
شجرا مباحا كالزيتون والخروب المباح قوله سقا مكتوب كذا في نسخ التنقيح وكذا من
نقل عنه وغيره اي بالسين المهملة والقاف وهو تصحيف وغلط من الكاتب وصوابه
بالشين المعجمة والفا المشددة اي قطع من الاغصان الكثيرة القديمة التي لا تصلح للتركيب
وهذا هو الواقع في جبال الارض المقدسة وغيرها كما شاهدناه نحن وغيرنا فانه ليس
هناك ما يسقى به الزيتون والخروب قوله اهمل شهرين او ثلاثة ظاهره سواء كان له عذر
او لم يكن وقيده في المغني ومن تابعه كالحارثي وغيره اذا كان له عذر والا فلا يهمل كذا
باب الجعالة قوله من يعمل عملا اي لا فرق بين ان يجعله لمعين كان يقول ان رددت عبدي
فلك كذا فلا يستحقه من رده سواه او غير معين كان يقول من رد عبدي فله كذا فيستحقه من
رده قوله من مال محارب دخل فيه مال قطاع الطريق وليس سديدا لا سيما والمحارب اذا
اطلق اريد به ذلك وليس يؤخذ من ماله شيء لا معلوم ولا مجهول ولو قال من مال حربي
كالامام والاصحاب عليه لكان اخلص للعبارة وهو المراد للحكم بالجعل المجهول

جعل بشيء

واصله ولو ركب فتاة الخ ح ص

ـ جعل شيء معلوم فلو جعل عوضا مجهولا كقوله ان رددت عبدي فلك ثوب او فلك سلبه او محرما
كالخمر والخنزير او غير مقدور عليه كثلثة اعبي الآبق استحق في ذلك اجرة المثل قوله وله ذبح ما كول حيف
موته صرح به في المغني والشرح وبن رزين واقتصر عليه في القاعدة الرابعة انه متى كان العمل
في مال الغير انقاذا له من التلف المشرف عليه كان جائزا كذبح الحيوان المأكول اذا حيف موته
باب القسطة قوله وبعده يضمنها مطلقا اي فرطا ولم يفرط قوله ويجب تعريف الجميع الى قوله
اول كل يوم اي يعرفها في الاسبوع الاول وكل يوم نهارا واما كونه اول النهار فغريب جدا لان
اول النهار الشرعي من الفجر ولا تعرف ذلك الوقت ولم يزل من قالد وتا بعد بعده من جمع بين المقنع
والتنقيح تقليد له باب التفليس قوله وان اقر به رقيق مسلم يملك كونه الحق به فهم منه انه لا يلحق
بالرقيق الكافر الا ان يكون مسلما وهو غير صواب اذا الكافر والمسلم سواء قوله ولم توجد قافلة
مطلقا اي سفن كانت قريبة او بعيدة فيذهبون اليها قوله ضاع نسبه مطلقا اي بكل حال باب الوقف
قوله يشترط ان يكون في عين يصح بيعها خرج منه المصحف فانه لا يصح بيعه ويصح وقفه فهو
وارد عليه هنا وفي قوله لا يصح وقف ما لا يصح بيعه قوله ولا على من سيولد لي او لفلان ونحو اي
لا يصح ومثله على من سيحدث لي وكذا البطون الذي تحدث وتتعاقب فانه يصح ذكره في
القاعدة السابعة بعد المائة وذكر بن مفلح في اصوله واطلق في الانصاف والتنقيح عدم الصحة
والمذهب التفصيل كما تقدم وهو في كلام المنهج قبل هذا بسطرين كما تراه قوله او رد واو قوله
بعد او رد واو ظاهره انه يشترط القبول في الوقف المعين وانه يبطل برده والمذهب لا يشترط
القبول ولا يبطل بالرد فلا ينتقل نصيب احد الثلاثة المذكورين الى الاخرين اذا رد واو له
ينتقل نصيبهم كلهم الى المساكين اذا رد واو قدم المنهج في اوائل هذا الباب انه لا يشترط قبول وقف
على معين ولا يبطل برده وذكر هنا خلافه فحصل في كلامه تناقض قوله من مات منهم رجع نصيبه
الى الاخرين وهذا صادق على ما اذا مات واحد فقط حتى يصح قوله على الاخرين واما اذا مات
اثنان فان نصيبهما يرجع على الباقي وهو واحد فتكون العبارة مدخولة ولو قال من مات منهم
رجع نصيبه على من بقي لكان اسلم وعذره في ذلك انه تابع للمنهج في عبارته وهذا من المواضع
التي ما نقمها فيكون وارد على ما ذكره في خطبة التنقيح قوله فهو احق بذلك مطلقا اي
سواء كان رجلا او امرأة عدلا او فاسقا لانه لا ينصر لنفسه قوله عمل مطلقا اي من غير قيد
بباب الهبة قوله والصواب حر الصواب ان يزاد بعد لفظة اب فقط فيخرج الجد والام

كما هو ظاهر حوابه قوله وانكر الولد رجع فظاهره كما قال في الفروع لم يرجع وهو غير جيد لانه لم يدخل في ملكه ابنه كما تقدم في كلام المنتهى فكيف صار ملكا للاب فهذا فيه تناقض وصوابه ان يقال فانكر الابن او اقر قوله الا بنفقته الواجبه اي فله المطالبة بدينه زاد في الوجيز وحبسه عليها قوله والمنصوص يسقط اي ما لم يرض الاب بقضائه فله يسقط قال في المحرر والفروع وغيرهما وان قضاه في مرضه او وصا بقضائه كان من صلب المال كتاب الوصايا قوله بخطه الثابت باقرار ورثته او ببينة بثبوت الخط بالبينة ان يشهد انهما رأياه يكتب الوصيه قاله القاضي معللا بان الكتابة عمل والشهادة تقع على العمل طريقها الرؤية وردد ابن القيم مستدلا بقول احمد ان كان عرف خطه وكان مشهورا الخط ينفذ ما فيها فان احد علق الخط بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل قال وهذا هو الصحيح لان القصد حصول العلم بنسبة الخط الى كاتبه فاذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة الخطاب اليه اذا الخطاب دال على اللفظ واللفظ دال على ارادة قوله لم يصح الرد مطلقا يعني ولو قبل القبض ولو في مكيل ونحو قوله لم يكن رجوعا مطلقا اي سواء خلطها بمثلها او بخير منها او دونها قوله فان قدم ولو بعد موته فهو له كذا هو لفظ المصنف وصوابه متى قدم له بعد موته فهو له كما قاله في الانصاف وعليه الجمهور فلعل سقطه قلم وما قاله في التنقيح على وجه ضعيف لا يتابع على تصحيحه قال في الانصاف فهو للاول وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره واختاره القاضي وقدمه في الفروع والخلاصة والحاوي الصغير والوجه الاخر هو للقادم وهو احتمال في الهداية والكافي قال شيخنا الشويكي في كتابه التوضيح وان قدم بعد موته فللاول انتهى ولم يتابعه وقال سبق المنتهى هنا فجعله للثاني واما ابن النجار فتابع المنتهى على خطائه باب الموصى له قوله وكافر مطلقا اي سواء كان الكافر مرتدا او حربيا او دار حرب قوله وتصح لعبد غيره ان قلنا يملك وان قلنا لا فله هذا على رواية ضعيفة اي اشتراها كونه يملك والمذهب الذي عليه الاصحاب انها تصح له مطلقا وهو مذهب الشافعي ومالك سواء قلنا يملك او لا وصححه ابن الزاغوني واطلقه في المقنع والكافي والهادي والمغني والشرح وابن رزين وابو الخطاب في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والوجيز وتضمه والخلاصة والنظم والحارثي والمستوعب والبلغة وغيرهم فهو له كلهم لم يشترطوا ان ذلك متوقف على كون العبد يملك ولم يحكوا فيه خلافا والعجب ان المنتهى قال في

الانصاف

في الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب ثم خالفه هنا وعزاه تصحيح لمن زمنها ذكره ابن عقيل وقال في الفروع له تصح الا اذا قلنا يملك انتهى والان الوصيه كسب من اكسابه ولم يعتبر احد فيها كونه يملك لكن يشترط فيها اي الوصية القبول من العبد فان قبل فهو للسيد وان قبل السيد دونه لم يصح وان كان حرا قبل موت الموصي او بعده قبل القبول ثم قبل او هو حر فهي له دون سيده قوله فيشترط ان لا يكون عبد وارثه ولا قاتله اي فلا يصح اما ان كان عبد وارثه فالمذهب انها تقع باطله بل ان اجازها الورثه فهي صحيحه كما لو كانت لسيده الوارث واما اذا كان عبد قاتله فبنا على الروايتين في الوصية للقاتل والصحيح انها باطله وكذا الوصية لعبده وقيل تبطل مطلقا اي فلا يحج عنه باب الموصى به قوله وله ثلثه ولو كل المال اي ثلث الكل والربع الخمس قوله وثور لذكر وانثى مطلقا ولو كان العرف خلافه وتعتبر كلها من الثلث مطلقا اي فتقوم بمنفعتها باب الوصيه بالاجزاء والانصباب الموصى اليه قوله وان نواه مطلق اله طلاقه مفسر في كلامه اي ان نوى الرجوع او استأذن الحاكم باب العصبات قوله فله السدس مطلقا اي سواء كان مشكلا او غير مشكل لان الذكر والانثى سواء باب ميراث المطلقة قوله ما دامت في العدة يقتضي ان الارث ينقطع بفراغها والذي جزم به في الفروع انها حكمها حكم الزوج في انها اذا قطعت كما حها كفعله ومقتضاه انه يرثها في العدة وكذا بعدها على اصح الروايتين وجزم به في المحرر والفائق والرعاية الصغرى وتقي الدين عبد القوي انه يرثها ما دامت العدة وفيما بعدها وجهان والظاهر ان الوجهين مبنيان على الروايتين في ارثها منه اذا كان هو المطلق وحينئذ فيكون المذهب ارثها منه في العدة وبعدها ما لم تتزوج فتقييد المصنف بالعدة غير ظاهر مع انه في الانصاف لم ينقل كلام الاصحاب فيها باب الاقرار بمشارك في الميراث قوله ان كان مجهول النسب فهذا شرط بلا شك واهمل شرطين آخرين احدهما ان يكون ممكنا فلو اقر بمن عمره اثنتي عشرة سنة انه ابن من عمره عشرين سنه فباطل غير صحيح لعدم الامكان والثاني ان لا ينازع فيه منازع ويأتي في كلامه في الاقرار في قوله ثبت نسبهما مطلقا اي اتفقا او اختلفا كتاب العتق قوله وان مثل بر قيقه مطلقا اي سواء مثل به عمدا او خطا ولا يحتاج الى حكم وله عليه الولاء على الصحيح قوله عادة الصفة مطلقا اي وجدت الصفة في حال زوال ملكه او لا باب التدبير قوله وولد المدبر من امته من نسب كهو فصار انتهى

لعله يملك

وما قاله لا يستقيم على المذهب لانه لا يكون له امة لنفسه لانه لا يملك ولو ملكه السيد
وليس له التسري على المذهب وعلى المذهب ان كان ولده من حره فهو حر وان كان من
امة فهو رقيق لسيدها وان قلنا يملك او له التسري فالصحيح ايضا ان ولده لا
يتبعه صحة في الرعايتين وقال يتبع امه وقال في المدبر يتبع امه لا ابا لا على صح
الوجهين وقال الزركشي ولد المدبر لا يتبع ابا لا مطلقا على المذهب وعنه يتبعه قد
مه في الفروع والمغني والشرح فان تسري باذن سيده فولده له فروي عن احد انهم يتبعونه
في التدبير واقتصر عليه باب الكتابة قوله وتتراحمه مطلقا اي ولو اضر بماله قوله او وصى
لهم مطلقا اي ولو اضر بماله قوله وما في يدها لورثة سيدها مطلقا ولو مات قبل عجزها
باب احكام امهات الاولاد قوله وهي من ولدت كانه يقول ام الولد من ولدت من
مالكها والمعنى صحيح بهذا الاعتبار لكن لم يتقدم لام الولد ذكر عهدها وانما تقدم في
لتبويب امهات وهي جمع وفي لفظ تشاهل وتابعه في عبارته شيخنا الشويكي في
توضيحه قوله وولدها من غير سيدها كهي مطلقا اي سواء عتقت او مات قبلم
كتاب النكاح قوله مشترك وقيل متواطا الفرق بين المشترك والمتواطي ان المشترك
يتحد لفظه ويتعدد معناه وهو حقيقة في كل واحد من المتعدد مع اختلافها كالعين
مثلا تطلق على الباصرة حقيقة وعلى الجارية حقيقة وعلى الذهب حقيقة وعلى عين الشمس
حقيقة وعلى غيرها مما يشاركها في هذا الاسم واما المتواطي فهو ما اتحد لفظه ومعناه واشترك
في معناه كثيرون من غير تفاوت فهو كلي كانسان وخيل ويطلق على زيد وعمرو وغيرهما مع اتحاد الحقيقة
في كل منها بخلاف المشترك فان حقائقه مختلفة فيتنزل القولان اللذان في النكاح على ذكرهما اعتبارين
فباعتبار الجمع والضم متواطي فنقلا المعقد ضم وجمع بالنسبة الى الايجاب والقبول فان القبول
يضم ويجمع في الايجاب والوطي ضم وجمع الى ضم احد الفرجين الى الاخر اليه وباعتبار ان كلا
حد من العقد والوطي حقيقة مخالفة للاخرى مشترك قوله على الكل مطلقا اي ممن لا تحل
له وليست من محارمه باب اركان النكاح قوله انكاح وتزويج واعتقها كذا في
النسخ والمراد او تزويج واعتقها لمن يملكها او يملك بعضها وبعضها اخر حر ولو صرح
بذلك كما صرح به غيره لكان اولى في قوله ولا ب اجبار بنانه الابكار مطلقا اي
البالغات وغيرهن فان عدم الولي مطلقا اي من النسب والولاء قوله والكفاءة

وقال في الحاوي الصغير ولا يكون ولد الـ

بالنسبة مع

في زوج شرط لصحة النكاح حتى ومنها اليسار بما يجب لها اي من المهر والنفقة فعلى هذا لو
تزوجها وهو معسر لم يصح النكاح ثم قال في باب الصداق لو زوج ابنه الصغير بأكثر
من مهر مثله وكان معسرا صح فحصل في كل متنا قض باب المحرمات في النكاح قوله
يعني فلا يحرم من صوابه يعنون لانهم جمع وقوله فلا يحرم من صوابه فلا يحرمان بالتثنية
قوله ويسن خالتي او عمتي صورة الجمع بين ان يتزوج كل منهما بنت الاخر وتلد له
بنتا فالمولودتان كل منهما خالة الاخرى لاب وصورة العمتين ان يتزوج كل منهما ام الاخرى
وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما عمة الاخرى لاب وصورة العمة والخالة ان يتزوج امرأة
اجنبية وتلد كل واحدة بنتا فبنت البنت خالة بنت الاب وبنت الاب عمة بنت الابن قوله
ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابية مطلقا اي وجد الشرطان او عدما باب الشروط
في النكاح قوله غير قليل ولا حيلة كذا في جميع النسخ والانصاف ومفهومه انه لا يصح بالقليل
سواء كان حيلة او لا ثم قال وحيلة فجعلها قسمين القليل قسم والحيلة قسم وهو فاسد
لانه اذا كان المهر قليلا ولم يكن حيلة فهو صحيح وعبارة صاحب الفروع غير قليل حيلة
به اي بالقليل وهو الصواب قال ابن قندس في حاشيته على الفروع في قوله به اي بالقليل
لاجل الحيلة قال الزركشي واجيب عن الروايه انه لا يصح مع تسمية الصداق لكل منهما
بان احمد ضعفه من قبل ابن اسحق او على انها جعلت مهرا قليلا حيلة انتهى فالحيلة
توجب القليل فاختصت به فلعل ما قاله المصنف سبق قلم او نسخة الفروع التي
نقل منها غير صحيحة في هذا الموضع قوله حرة اي حرة الاصل لا اصابها عتيقة
فانه له خيار له قطع به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والمنور والفروع قال في الانصاف وهو المذهب قوله وله الفسخ اما ولي الصغير او الصغيرة والمجنونة او
المجنون وسيد الامة ان زوج بمعيب اذا لم يعلم بالعيب يصح النكاح واذا علم به بعد ذلك
وجب عليه الفسخ قاله في المغني والشرح وشرح ابن منجا والزركشي في شرح الوجيز وغاية
المطلب والمنتهى تابع صاحب الفروع في قوله له الفسخ ومفهومه ان شاء لم يفسخ
وهو قول حيث قلنا بعد الانتصار باب نكاح الكفار قوله وان كان
في اثنائه هذه عبارة المقنع وبعده مراده ولو قال وان كان بعده كما في الفروع
والمحرر والوجيز والرعايتين وغيرهم لكان احسن اذ الثنى الشيء ما بين طرفيه

ولا يتأتى ذلك في العقد قوله او في العدة مطلقا اي معا او متفرقات كتاب الصداق
قوله وان اصدقها عبدا مطلقا اي اطلق لفظ العبد ولم يعد من نوعه قوله و
يكمله زوج هذا الصحيح لكن يضمنه الولي لتفريطه ذكره في المغني والشرح والفرو
ع وغيرهم ودليله لو تعذر اخذ التكملة من الزوج غرم على الولي فعلى هذا اذا
اخذته من الولي فله الرجوع على الزوج كالضامن وقال احمد لخاف ان يكون ضامنا
يعني الولي ويحتمل ان يكون مرادهم عكس ذلك وهو ان يكمله الزوج ويرجع به على الولي
وتعليلهم يدل عليه قال في الشرح الكامل وباع مالها يعني الولي بدون ثمن المثل قال الزر
كشي في شرح الوجيز وفيه نظر من وجهين احدهما الله قاسه على بيع مالها بدون
ثمن المثل وهناك لا يلزم المشتري قيمة السلعة ويضمن الوكيل الثاني الله اعتمد على قول احمد
انما اراد ان الولي يضمن ما نقص من ثمن المثل لانه يضمن الزوج في ذلك انتهى قوله او مستحقا
بشفعة مثال استحقاقه بشفعة ان يصدقها شقصا يوخذ بالشفعة ثم انتزعه الشفيع قوله
ضمن نقص مطلقا اي سواء منعه من اخذه اولا قوله وينصف خلع مطلقا اي سئالته
لخلع او سئاله اجنبي قوله وفرقة اللعان تسقط كل المهر انتهى ومن صور الفسخ الذي
يسقط به المهر والمتعة ما لو فسخ الزوج لفوات شرط فيها بان شرطها مسلمة
فبانت كتابية ولخوذ لك من الشروط المذكورة في باب الشروط والعيوب قوله
لا ميتة اي لا يستقر الصداق بوطي الزوجة ميتة قوله لا حاجة الى استثنا ذلك لان
الصداق قد استقر بموتها قبل ذلك وطيء قوله وبالغ مطلقا اي سواء كان الصبي او
لبالغ ذكرا او انثى او خنثى او اعمى نصا فاين من المغني لو دفع اليها القاضي اختلفا فقا
ل دفعتها اليك صداقا وقالت بل هبة كان اختلفا منهما في نيته كما لها قالت قصده
البيه وقال قصدت دفع الصداق فالقول قول الزوج بلا يمين لانا علم بما
نوا لا ولا اطلاع للمرأة على نيته وان اختلفا في لفظ فقالت قد قلت خذي
هذا هبة او هدية فالقول قولها مع يمينها لانها تدعي عليه عقدا وهو ينكره لكن ان كان المدفوع
المدفوع من غير جنس الواجب كان اصدقها دراهم فدفع اليها عرضا فلم اختلفا وطلبت دفع اليها ذلك من

صداقها

صداقها فلم يرد العوض ومطالبته بصداقها وذكر في ذكر نصا عن احمد يقتضيه ثم
قال وهذه الرواية فيما اذا اخبرهم انها صداق فاما اذا ادعى اني احتسبت به
من الصداق وادعت انه قال هي هبة فينبغي ان يحلف كل منهما ويترجح ان
يمين كل واحد منهما قوله اخذا بالزايد مطلقا اي سواء كان السر والعلانية قوله فان
لم يسم لها مهر صحيح ولا فاسد اما ان سمي لها صحيح فانه ينتصف وان سمي لها
فاسد من خمر او خنزير او تعليم قران حيث فسدت التسمية ففيه روايتان احدهما
لها نصف مهر المثل وهو المذهب جزم به الخرقي وابن رزين في شرحه واختاره
الشيرازي والموفق والشارح والرواية الاخرى لا يجب الا المتعة نصرها القاضي وا
صحابه واختاره وغيرهم باب الوليمة قوله الوليمة هي طعام العرس قاله اهل
اللغة والفقها وهو صريح في الاحاديث الصحيحة واما الاجتماع على نفس على طعا
م العرس فليس هو الوليمة خلافا لما قاله في التنقيح وهو غريب لا يعول عليه بل هو غير
صحيح قوله كره اجابتهما الا ان يقال كرهت بالتا قوله وتسن الاجابة
في الثاني مرة اي في اليوم الثاني وليست واجبة الا في اليوم الاول قوله وتكره في الثالثة
اي في اليوم الثالث قوله ويحرم الخ جزم اي ستر الحيطان به وكذا تعليقه
كبسحانه وناموس وتقدم كلامه في ستر العورة قوله تقديم الطعام اذا غلب صحيح فلا
تكره المبادرة الى الاكل الا اذا لم يكمل وضع الطعام او كانوا في انتظار من يأتي اليه قوله
وتسن التسمية عليهما كانه يعني الاكل والشرب لكن لم يتقدم للشرب ذكر في الباب لا
في المقنع ولا في التنقيح قوله فان دعاه اثنان الى آخره هذا اذا دعيا الى وليمتين
في وقت واحد فاما ان كانا في وقتين واعلم ايتهما فانه يجب اجابة الاسبق السا
بق واللاحق وكان ينبغي التقييد بذلك قوله في النشار فهو له مطلقا اي بكل حال فلا
يملك احد اخذه من باب عشرة النسا قوله بيته وبين اهله لفظ الاهل يطلق على
اشيا منها عشيرة الرجل نسله ورهطه وعشيرته وذوا قرباه ومنها اهل بيته
ومنها زوجته وهي المراد هنا ولو قال او ما بين الزوجين كما قال غيره لكان احسن
وسلم ما قاله هنا ما قاله في كتاب الطهارة واستعمل في طهارة مشروعة

لان الطهارة المشروعة تقع على المستحبة والواجبة وقال غيره في طهارة مستحبة وهو احسن
قوله بشرط هذه اللفظة كان ينبغي ان يكتبها بالاحمر وقابقوله وامير اصل المصنف او نعناه
بكتابته بالاحمر وهذه معنا كلام المصنف وهو قوله اذا طلبها وكانت حرة يكن
الاستمتاع بها ولم تشترط ادارها كما فعل ذلك في غير موضع من كتابه قوله ولا يجب
تسليم مريضة شمل المريضة مرضا يرجى زواله والذي لا يرجى زواله والمذهب
انه ان كان غير مرجو الزوال وجب التسليم لئلا يؤدي الى عدم التسليم والذي يرجى
زواله لا يجب التسليم معه لانه يزول كالصغيرة صرح بذلك في المغني والشرح
وفرض في الفروع عدم الوجوب التسليم فيما يرجى زواله قوله فيمن عزله مطلقا
اي امة كانت او حرة باذنها او بغير اذنها قوله ويطأ مطلقا اي سواء ضر بالثيب اولا
قوله بامته مطلقا اي باجرة او مجانا قوله او امتنعت من المبيت عنده سقط
حقها هو يستثني من ذلك صورة لا يسقط حقها فيها وهي ما اذا كان له زوجات وا
ستدعاهن او بعضهن الى مسكنه ولم تخله من المضرة فانه لا يجب اجابته وله
يسقط حق الممتنعة من القسم والنفقة ذكره في الفصول ويستثني من مفهوم ذلك
اذا مكنته من الوطء فقط لانه لا نفقة لها ذكره في الرعاية الصغرى باب الخلع
قوله بعوض كان ينبغي ان يزاد هنا يا خذه الزوج ليلا يتوهم ان بعوض تاخذه
المراة كما قال بعض قضاة الحنابلة اذا خلع الرجل زوجته واعطاها شيئا
فقلت هذا الخلع المقلوب اذ العوض لا يكون من الزوج كلما ان خلعها بعوض
منها وهبها شيئا فلا باس ووقع فيها رجل اخر قبله فقل كما قل بعوذ با
لله من الجهل ثم له مبغضة للرجل اي لزوجها ولو قال او مبغضة لزوجها
لكان اجود وان كان قد سبقه الخرقي وغيره الى هذه العبارة قوله صح
وخير اي بين رده واخذه مرويا وبين امساكه قوله وقيل يصح مع
التحريم اي الخلع حيلة فالخلاف راجع الى الصحة لا الى التحريم فان التحريم

في المطلع

لا خلاف فيه

الورع ومكارم ج

المحرر

لا خلاف فيه عن الامام احمد ولا عن اصحابه فيما علمنا قوله وغالب الناس
في اكثرهم واقع في ذلك وليس كما قال ولو قال وكثير من الناس كان اجود وقال في
الانصاف وفي هذا القول فرج لهم انتهى والعجب ممن كيف يجعل فرج الناس
فيما هو محرم عليهم كتاب الطلاق فايد ان الاولى قال في الفروع في كتاب
الطلاق بعد ذكر الغصب وفي الفنون ومن رقيق الاخلاق انه لا يقبل
البذل في هيتاج الطبع وهو كبذل السكران وقيل ان يصح راي مع فوره طبع من
حزن او سرور او حقن الخبث او غضب فان بذل في فوره ذلك تعقبه الندم
ومن هنا لا يقضي غضبان فاذا اردت علم ذلك فاختبر نفسك وقد ندم ابو بكر
على احراقه بالنار والحسن على المثله فمن هنا وجب التوقف الى حين الاعتدال
الثاني قال شارح في كتاب الطلاق نقله عن المجد انه قال اجمع المسلمون
على جواز التداوي بما يزيل العقل من الادوية دون المسكرات فان كثيرا من الناس يقول
لا يجوز التداوي بها ومذهبنا لا يختلف في ذلك قوله وله ان يطلق متى شاء لا وقت بدعة
انتهى فان خالف وطلق حرم وفي وقوعه وجهان اطلقهما في المحرر والفروع قال المنقح
في تصحيح الفروع احدهما يقع قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وهو ظاهر كلام
كثير من الاصحاب قال في الهداية والمستوعب والمقنع وغيرهم وله ان يطلق متى
شاء والوجه الثاني لا يقع صححه الناظم وهو قوي انتهى باب سنة الطلاق
وبدعته قوله ولا بدعة مطلقا اي لا في وقت ولا عدد باب صريح الطلاق قوله وبالحصر
ما نواه مطلقا اي من العدد في الغصب والرضا باب ما يختلف به عدد الطلاق وما يذكر
من الفروع ولو اوقع طلقة ثم قال اردت جعلها ثلاثا ولم ينو استيناف طلاق بعدها
فواحده ذكره في الوجيز والتبصرة انتهى قوله وبين ومتى كدم يقتضي انه لو قال
الزوج لامرأته لبنكا او منيكا طالق انها تطلق كما لو قال لها دمكا طالق والمذهب
وقوع الطلاق في قوله دمكا طالق سواء المني واللبن فالمذهب بينهما عدم الوقوع
كما جزم به في المغني في اللبن حيث نص عليه عدم الوقوع بالشعر والظفر

فقال فاشبه العرق والريق واللبن وكذا جزم في المستوعب بعدم الوقوع باللبن وا
لمني مثل اللبن كما شركا بينهما في الفروع يعني يقع به الطلاق والمذهب خلافه واغا يقع
بذلك على قول وكل نسخ التنقيح هكذا اي كذم ووهم في كلام صاحب الفروع وما كتبت
هذه النسخة اي التنقيح الحقت فيها قيل ليستقيم الحكم وليست في غير هذه النسخه باب الطلاق
في الماضي والمستقبل لم تطلق مطلقا اي لا في اليوم ولا في الغد قوله تطلق بطلوع فجر اول يوم منه
صححه في الفروع وجزم به في المنور وقدمه في المحرر قال بن قندس في حواشي الفروع لا ارى وجهه
انتهى والمذهب انما تطلق في اخر اول يوم منه ذكره في المغني والشرح والكافي قال بن منجا في شرحه
هذا المذهب وقدمه في الهداية والهادي والمستوعب والرعايتين والحاوي الصغير وجزم
به في الوجيز ومنتخب الازجي وقدمه في المذهب لاحمد ومختصر بن رزين والخلاصه
ونظم الوجيز والبلغة ولو قال في اول اخره فطلقت بطلوع فجر آخر يوم منه فالاعتبار باليوم
لا بالليل باب تعليق الطلاق بالشروط قوله فشأت ولو مكرهت طلقت نسخ التنقيح كلها
هكذا امكرهة وهي سبقة قلم والصواب لو كارهه كما كتبته في هذه النسخه في الاصل فليعلم
ذلك فائده قال في الرعاية وان قال وان رئيت زيدا فانت طالقه فرأته حيا او ميتا او في
ماء او زجاج شفاف طلقت لا مع نية او قرينه وان رئيت خياله فيهما او مرآة فلا
وفي مجالسته اله وهي عمياء وجهان باب الرجعه قوله فله رجعتها بشرطه كانه الشرطي
الذي ذكرهما في المقنع وهو قوله بلا عوض وقوله ما دامت في العده وكان ينبغي ان يقول
بشرطيه بالتثنيه وكان ينبغي ان يكتبه بالاحمر لانه معنى كلام المقنع قوله لكن لو اشهد اذا
وصح الشهود بكتمانها فباطل هذا مفرع على الرواية على المذهب قوله وتحصل بوطيها مطلقا
اي نوى بوطيها الرجوع او لم ينوي قوله ان قلنا كذا وان قلنا كذا كرر هذه اللفظه
اربع مرات متابعة للمقنع ولم يجزم بانها الحيض ولا الاطهار في هذا الموضع وكذا
المقنع وان كان قد صح في باب العده انها الحيض ولم يحل عليه هنا فيحصل للناظر هنا

الخبره

لخبرة في التصحيح فيحتاج ان يعلمه من خارج وكان ينبغي ان يبين هنا التصحيح كما قال
المحرر في العده ثم ان شاء ذكر الخلاف وكما فهم من الوجيز وغيره والمنتخب في كتابه هل
الصحيح والتصحيح فيما اذا كان الخلاف مطلقا في المقنع وهذا من المطلق هنا ولهذا
لم يتابعه غيره ممن جمع بين المقنع والتنقيح بل سوى التصحيح على ما يقتضيه
المذهب قوله في اخر الباب لا سيما ان كان الزوج لا يعرف قال الشيخ تقي
الدين محل هذه المسئله اذا لم تعينه ان النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول
فهو كما لو قال عندي مال وسلمه اليه فانه لا يكون اقرارا فالاتفاق فكذلك قولها
كان لي زوج فطلقني وتسيد فاعتقني بخلاف قولها تزوجني فلان فطلقني كانه
كالاقرار بالمال وادعى الوفاء والمذهب لا يكون اقرارا يشير بذلك الى ان اقرا
رها بالنكاح لمعين يوجب تعلق حق الزوج بها فلا يجوز نكاحها حتى
يثبت زواله ببينه كتاب الظهار قوله وانت علي حرام ظهار مطلقا
اي سواء نوى الظهار او الطلاق او اليمين قوله وان مكلف اي ومحترمها باق
بحاله حتى لو قاله في المغني والكافي في قوله وقطع الهام رجل الاصبع التي تليها
ولم نر من قاله غيره او سبابتها كقطعها من يداي لا يجزي في الكفارة ان قطعت
ابهام رجله فيما اطلعنا عليه من كلام الاصحاب وظاهر كلامهم خلافه وان ذ
لك لا يضر بعمل الرجل وهو المشي وقد صرحوا ان العرج اليسير لا يضر فكيف بضر
ابهامها او غيرها بل لو قطعت اصابع الرجل كلها اجزا قطع به في الرعاية الكبرى
والمنتهى فهم من قاله من كلام الفروع وقيل فيهن مزيد ففهم ان المقدم ان حكم القطع من
الرجل حكم القطع من اليد كما صرح به في الانصاف ولكن لم يأخذ بكل مفهوم الفروع
فاسقط الوسطى من الرجل وايضا هل في الرجل اصبع تسمى السبابة فيه نظر وسبابة
اليد انما سميت سبابه لانه يشار بها الى السب والمخاصمه وهذا معدوم في الرجل ويحتمل
ان صاحب الفروع اراد بقوله من يداي يد واحده ويحتمل غير ذلك فان الجزء الاخر من

الفروع لم يبيضه المصنف والله اعلم صرح الشافعي بان قطع اصابع الرجلين
يمنع من الاجزاء منهم بن عبد التقيب في كتاب التهذيب كتاب العدد قوله
والزوجة الامة كالحرة في عدة مفقود وهم منه واعا كالحرة في مدة التربص وهي
الاربع سنين او غيرها وهي التي فيها الخلاف واما العدة التي في التربص في حق الامة
فشهران وخمسة ايام قوله ثم تحل كذا لفظا المقنع وظاهره بلا عدة ووفات
وليس كذلك بل لابد من عدة الوفاة في الغيبتين بعد التربص صرح به في المغني
والمحرر وصاحب مختار الجوامع في مختصره قوله لزمها العود مطلقا اي تبا
عدت اولا باب نفقة الاقارب قوله ويجب نفقة من لا حرفة له مطلقا اي سوى
كان زمنا او صحيحا مكلفا او غير مكلف من الوالدين او غيرهما باب الحضانة
وامرأة وارثة كذا في النسخ للتنقيح وتابعه على ذلك من جمع بين المقنع
وصوابه باثبات الف قبل امرأة كذا في المحرر والفروع والرعايتين
والانصاف وغيرهم قوله اخر الباب عند مطلقا اي قبل البلوغ او بعده
كتاب الجنايات قوله فخرجه بماله مرور اي نفوذ كذا قاله بن شحنا وهو مخالف
لما قاله اهل اللغة وغيرهم المراد النفوذ المزوق وليس مراد اذ لو دخل
الحديد ونحوها في البدن فقد حصل المرور ولو لم تنفذ ولو فسره بماله دخول وتر
في البدن لكان احسن لموافقة اللغة والفقها وكذا في المطلع وغيره قوله في زبية
اسد ونحوها اي جمع بينه وبين اسد في مضيق كزبية الاسد وهي حفيرة
في مكان عال يصاد فيها الاسد وكذا الحكم لو جمع بينه وبين نمر في زبيه ونحوها
فيفعل به الاسد والنمر ما يقتل مثله ذكره في الفروع وهو مفهومه اذا لم يفعل به السبع
ما يقتل مثله الله ليس بعمد بل شبه عمد قوله قتل القاتل وحبس الممسك
انتهى واختار الشيخ تقي الدين ان الدال يلزمه القود ان تعمد والا الدية
وان الامر لا يزيد قوله فدوى جرحه بسم اي سم ساعة يقتل في
الحال كما قاله في المغني والشرح لانه قتل نفسه او قطع سرايته الجرح

كما ذكر المنقح وقال في الهداية وغيره اوداوه بسم يقتل غالبا انتهى وكان ينبغي
للمنقح ان يقيد باب شروط القصاص قوله ويقتل بعبده
ذي الرحم المحرم لان مالك كماله اذا عجز المكاتب ورق رق وان عتق عتق وحكمه
كحكمه بخلاف العبد الاجنبي لان المكاتب ان ادى وعتق لم يعتق وان بقي على الرق
رق فهو رقيق في كل حال فلم يقتل به سيده وصححه في الانصاف وتصحيح الفروع انه لا يقتل
بعبد الرحم المحرم قال في تصحيح الفروع وقطع به في المنور وغيره وقدمه في النظم
انتهى وما صححه في التنقيح اصوب والله اعلم قوله فلا قود وعليه دية حر مسلم
وان رمى مسلم ذميا عبدا فلم يتبع به السهم حتى عتق واسلم فلا قود وعليه للورثة
دية حر مسلم اذا مات من الرمية فهي مسئلة العبد للسيد اقل الامرين من نصف
قيمته او نصف دية حر والباقي لورثته باب استيفاء القصاص
قوله الى مال كذا عبارة بعضهم كالشارح وغيره ولفظ المالك تشمل الدية
وما هو اقل منها فعفوا الامام الى الدية جائز بلا تواجب واما الى اقل منها فلا يجوز كعفو
مجانا ولو قال عفا الى الدية لاقل منها فما قال في المحرر والوجيز لكان احسن لحصول
الاحتراز عن اقل من الدية وذكر في الفروع لفظ الدية وهو اقرب من قوله الى مال وان كان
المراد بالمال الدية قوله ولا يستوفى قصاص في نفس الا بسيف ونحوه طرف
الا بسكين بلا حيف باب العفو عن القصاص قوله
مطلقا الاطلاق الاول لم يذكر قود ولا دية والاطلاق الثاني لم يذكر الدية باب
ما يوجب القصاص فيما دون النفس قوله او شجه دون موضحة او
لطمة الى قوله فعليه كما فعل فهم منه صريحا انه يشجه دون موضحة ويلطمه وذلك لا يجوز
قال الشارح وغيره لا يقتضي منه بالدواي اذ تتعين ديته من الاثنين الى جمعين
ولم يذكر قصاصا وقال الشارح لم يجز ان يقتص منه باللطمة قوله

ويجب القصاص في كل جرح ينتهي الى عظم ويقتص في كل طرف ينتهي الى مفصل
وفي كل جرح ينتهي الى عظم والاقود في غيرهما ولانه ضرب وشتم لكنه تعزير او
حكومة او مقدر كثلث الدية قوله فلمتصا
دمين مطلقا اي سواء استلقيا او انكبا احدهما واستلقا الاخر قوله
ودابته اي وضمان دابته والحمل العاقلة وكان ينبغي ان يبين ذلك ليزول الوهم
قوله وان كان مملوكا ضمن مطلقا سواء كان الطريق ضيقا او واسعا لانه ذلك
قوله ان لم يقصدوا قد يفهم منه انهم اذا قصدوا انه عمد حكمه حكمه
في العقود وغيرها وقد صرحوا بانه لا قود فيه مع القصد وعدمه قاله في الزوج لعدم امكان
القصد قاله في المغني والشرح وغيرهما ان قصد واحد رمى جماعة او واحدا بعينه
فهو شبيه عمد قاله في الانصاف لا قود وعليه الاصحاب وهو المذهب ولم يحكوا انه
عمد الا من الغاية اي كان الغالب الاصابة ثم قاله في الانصاف قلت ان قصدوا
رميه كان عمدا انتهى فتصحيح هذا مع مخالفة الاصحاب غير صواب باب
مقادير ديات النفس قوله غرة وتعدد الغرة بتعدد الجنين فان اختلف
حياة وموتا ففي كل حكمه ففي الحي ديته بشرطه وفي الميت غرة ومعناه في المغني
قوله وبرث عصبته سيد قاتل جنينه امته كذا قاله في الزوج وتابعه المنتهى
وفيه نظر فانها اذا كانت في ملكه والجنين مملوكه فلا شيء عليه لانه اتلف
ملكه فلا يضمنه كما هو مصرح به في المغني والشرح وان كان الجنين حرا من زوج
شرط اولاده منها احرارا فالغرة للزوج لانه ابوه دونه اقارب السيد لكن
ان كان السيد قد اعتق الجنين وهو في بطنها قبل جنايته عليها فان الغرة تجب
عليه ويرثها عصبته اي عصبة السيد دونه لانه قاتل وعلى هذه الصورة يمكن
حمل كلام الزوج والمنتهى عن اعتبارهما فيها عموم وابهام ولذلك اعترضا ابن قندس
على كلام الزوج في حاشيته قوله وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر

قيمة امه

قيمة امه فائدة ويضمن من جنى الدابة ما نقص من امه فضا باب دية
ديات الاعضاء ومنافعها قوله وفي كف بلا اصابع وذراع بلا كف وعضد بلا
ذراع تلك ديته هذا احد الروايتين قدمه في الفروع والرواية الاخرى في ذلك
حكومة وهو المذهب وعليه جمهور الاصحاب وصححه في المغني والشرح وجزم به في
الارشاد والهادي والنظم وابن المنجا والزركشي في شرحيهما قدمه في الهداية
والمستوعب والخلاصة والمذهب ومسبوك الذهب والرعاية الصغرى
فتصحيح المنتهى فيه نظر ولكنه اذا وجد كلام الزوج لا يغر على غيره غالبا باب
القسامة قوله فان كان معهم كذا في النسخ بميم لجمع وصوابه بهما اي الزوج
والابن فيكون الضمير مثنى كتاب الحدود قوله لم يحز له
مطلقا اي سواء كان رجلا او امرأة وسواء ثبت ببينة او اقر باب ولا الشهود
حد الزنا قوله فلا حد مطلقا اي لا على العذر ولا على الرجل والله اعلم
باب حد القذف فلا يرثه عليها اي لا يرث الولد حد
القذف على ابويه مثلا لو قذف فمرة وله منها ولد ثم ماتت الام وقد طالب بحد
القذف فان الولد لا يرثه لانه لا يمكنه اقامته على ابيه كما اذا وجد عليه قود ثم مات ثم
يستحق القود وانتقل ارثه الى ولد الواجب عليه قود فانه يسقط لان الولد لا
الاقتص من والده قوله وان ورثه اخوه لامه اي اخو ولد القاذف مثل
ان تكون المرأة المقذوفة لها ولد من غير القاذف فانه يرث حصته من حد القذف
لان اخاه انما يرث لكونه ولد للقاذف وهو لا يمكنه اقامة الحد على ابيه بخلاف اخيه
لامه فانه يمكنه لعدم المانع من ارثه بحقه قوله ان لم يفسر بفعل سيدها
وهذا لا يستقيم لان الامة لا يحد بقذفها مطلقا لكن يحمل على ما اذا قال لها

بعد عتقها وقرر بفعل السيد بها قبل عتقها او بعده قوله صريح مطلقا اي
عرف العربيه والله اعلم بالصواب باب التعزير قوله
الاسوط مطلقا اي ولو بغير طلب قوله وقد عرف باذا الناس حتى بعينه
حبس حتى يموت او يتوب قطع ابن القيم ان العائن يحبس ويحرم وقد ذكر غير واحد
من الفقهاء وقال ينبغي ان يكون في ذلك خلاف لانه نصيحة للمسلمين ودفع الاذى
عنهم باب القطع في السرقه قوله قطعت يمناه اي يمنى
السارق هذا خلاف المذهب وانما يحكى ما قاله على ضعيف هو تخريج للموفق
فاكرره في الكافي ولا تقطع يمينه ويخرج على الرواية التي تقول تقطع اربعته ان
تقطع يمناه انتهى واختار الموفق وقال الشارح ان القطع يجزئ ولا تقطع يمينه قال
شارح المحرر وهو الاولى قال في الهداية والمستوعب والمذهب هل تقطع اربعته
انتهى والمذهب لا تقطع اربعته ولا يعطل جنس من اليدين والرجلين وصححه في
النظم والتصحيح وهو ظاهر ما قدمه في تجريد العناية والمنتخب والمنور قال في
الانصاف وظاهر هذا ان الصحيح من المذهب انه لو سرق قرمة ثالثة ان تبتر يده
ولا تقطع كما تقدم انتهى وجزم به في الوجيز وابن عبيدان انها تقطع كما قال المنقح
قال ابن نصر الله في حاشيته على الوجيز وهو خلاف المذهب لما فيه من تعطيل الجنس
والصحيح انها لا تقطع بل يسقط عنه القطع انتهى قال ابن عقيل في الفصول ان قلنا تقطع
اربعته انتقلنا الى اليمين انتهى ولا تقطع يمينه يقضي الى تفويض منفعة الجنس
وتطويله بسرقة واحدة قال الشارح والله اعلم باب حد المحاربين قوله
ولا يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس انتهى هذا اذا جنى ها
ولم يقتل واما اذا جنى ها وقتل فانه يتحتم القصاص فيها كالقتل قال في الانصاف
على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب انتهى قال الشارح فاذا جرح المحارب

انسانا

انسانا وقتل اقتص منه للجرح وقتل للمحاربة هذا وارد على عموم كلام التنقيح فلا يستعمل
قوله جاز قتلهم وصلبهم ظاهره ان فعل ذلك غير لازم للامام والامام فعل ما شاء كما
يفعل في عبارة الشرح وانظر ما في المغني وغيره بل عبارة الشرح والتنقيح المتقدمة هي عين هذه
اللفظة وعبارات الاصحاب تحتم قتلهم وصلبهم حتى لو قتل واحد منهم حتم كالرداء والطليع وهو جاسوس
قتال اهل البغي قوله سألها صلى الله عليه وسلم اي سئل العزل لقول الصديق
اقيلوني فقالوا لا نقيلك وفهم من كلام المنقح انه سئل الخلافة ابتداء لهم عزله
وهو غريب قوله وهو وكيل اي وكيل لعموم الناس وهو اختيار القاضي وهو
للمذهب كتاب الاطعمه قوله باب مطلقا اي سواء كان له نائب
او صغير او قبل نبات نابه قوله وكذا زرع قايم صوابه وكذا زرع قايم كبر يوكل
قريبا كعادته وبا قلا اخضر وحمص ونحوهما لان ذلك من الزرع لانه ملحق به فليتامل كتاب
الصيد قوله ولا يباح كلب صيد اسود بهيم اي يحرم صيده وصرحوا قال في الانصاف
والصحيح من المذهب ان صيده يحرم مطلقا وعليه الاصحاب ونص عليه وقطع به اكثر الاصحاب وقدمه
في الفروع وهو من المفردات للمذهب قوله وهو ما لا بياض فيه خرج الذي بياض عينيه
كقال الاتي من ابياض وهو رواية والمذهب انه مثله جزم به في المغني واختاره المجد وغيره وهو مقتضى
الحديث الصحيح قوله فيباح قتله ظاهره ان قتله ومدمه سواء فيخير فيه وهو غير صحيح
فلم اعد قتله الامر بقتله بل قال في الفروع فدل على جوبه اي وجوب قتله واقل احواله ان يكون مسنونا
قوله في القياس تخيط عيناه وصوابه تخاط عيناه والله اعلم كتاب الايمان قوله قسم قال النووي
في سورة والشمس وضحاها سبعة ان الشديدة كقوله تعالى والفجر وليال عشر والشفع والوتر وليل اذا يسر وما الثانية
كقوله تعالى والضحى وما ودعك ربك واللام المفتوحة كقوله تعالى فوربك لنسئلنهم وان الحقيقة كقوله تعالى والله
ان كنا لفي ضلال مبين ولا النافية كقوله تعالى واقسموا بالله لا يبعث الله وقد كقوله تعالى والشمس وضحاها
قد افلح وبل كقوله تعالى ق والقرآن المجيد بل عجبوا فلم يذكر ان النافية باب جامع الايمان
قوله ولا يركب ولا يلبس ليس المراد الجمع بل بعضها لا يركب ولا يلبس وكذلك لا يقوم ولا يقعد ولا
يسافر قوله فتلف المحلوف عليه مطلقا اي باختيار الحالف اولا باب النذر قوله في كلامه
اي سلام المتنفل قوله ويكفر هذه اللفظة مكروه وكتابتها بالاحمر مريبة توهم انها في الخط

كذلك والمقنع انما ذكرها مرة واحدة قوله اولم ينو اتيانه صوابه ان نوى اتيانه

كتاب القضاء قوله فهو كحاكم الامام مطلقا سوى وجه حكم اولا قوله

ادب القاضي قوله واذا ولي غير عالم من سوال اي يستحب ذلك وانما كونه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وكذلك في مواضع كثيرة يطلق فيها السنة وليس فيها السنة وعذره انه تابع الفروع في هذا وفي مواضع غيره واما صاحب الفروع يطلق كثيرا المسنون على المستحب وقد يكون ذلك بدعة كما في التلفظ بالنية في الوضوء وغيره وهو بدعة ونص عليه الشيخ تقي الدين وابن القيم بل قال الشيخ تقي الدين اذا اطلق الانسان السنة على شيء وليس في السنة فانه يصدق عليه قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقال في الفروع في الفصل الثاني من كتاب الوقف لا يجوز اعتقاد غير المشروع مشروعا وطاعة وقربة واتخاذه دينا وهو من كلام الشيخ قوله وليس له ان يبدي بالمحبوسين لا دليل على كونه مسنونا قوله قبل مطلقا اي سوى ذكر طريق الحكم وصفته مسندا اولا ولو العادة لتسجيل احكامه وضبطها باب قوله في مجلس حكمه مطلقا ولا يحكم في غير مجلسه بعلمه مطلقا الا طلاق الاول اي سمعه بغير اولا والثاني لانه يتهم قوله وليس قوله لنا كل اسنة في ذلك قوله وان قال المدعى لي بينة بعد قوله ما لي بينة او قال كل بينة لي ذور كما ذكره في المغني قوله والاصح دعوى الامين محررة ويعتبر انكارها عما يدعي بها فلو ادعى عليه انه قبل اباه منفردا ثم ادعى على اخر المشاركة فيه لم تسمع الثانية و لو اقر الثاني الا ان يقول غلطت وكذبت في الاولى فالاظهر يقبل قاله في الترغيب لامكانه والحق لا يعدوهما قوله تعديل في حق الشاهد صوابه تعديل في حقه للشاهد قوله فان جرح البينة بامر بعد اداء الشهادة او مطلقا يجوز كونه بعد الحكم ولا يقدح فيه قوله وعنه يجوز مطلقا اي ولو عسر قوله لزمه تنفيذه مطلقا اي رآه اولم ير باب الدعاوى والبينات

والبينات قوله حكم بالة كل صناعة لصاحبها مطلقا اي سوى كحاكم في ايد بها من طريق الحكم او من طريق الشاهد باب تعارض البينتين قوله ولو شهدت بينة انه مات ناطقا بكلمة الاسلام وبينة انه مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضتا مطلقا اي ولم يعرف اصل دينه كتاب الشهادات قوله ويحرم اخذه اجرة وجعل عليها مطلقا اي تحملا واداء ولو لم تتعين عليه باب موانع الشهادة قوله ولو بعد الفراق صوابه ولو بعد الفراق ان ردت قبله كما ذكره في اخر الباب قوله ولو بعد الفراق فيه مجاز اذ بعد الفراق ليست زوجته وليس زوجها والعبرة بحالة الاداء التحمل فاذا لم يؤدها الا بعد الفراق قبلت وما قاله المنقح غريب وهو ناقض لكلامه في اثناء الباب قولهم يستوفي احد مطلقا سواء كان قذفا او غيره باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وآدابها قوله قبل الحكم ولو بحضرة الحاكم كتاب الاقرار قوله بما يمكن صدقه احترازا مما لا يمكن صدقه مثل ان يدعي عليه جناية من ذا عشرين سنة او اقل فهذا لا يصح اقراره به صرح به في التنقيح وغيره قوله وليس للمقر له العفو على رقبته او ما لا هذا على قول بالغا كما صرح به الشارح وغيره وليس هو كلاما مستانفا قوله لم يصح مطلقا اي في النفس وفيما دونها قوله صح مطلقا اي ولم يذكر سببا قوله قبل مطلقا اي بكرا كانت او ثيبا باب الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يغيره قوله ليس باقرار نصا اي اطلق العبارة وهو مقيد بما اذا لم يثبت سبب الحق ببينة ذكره في شرح المحرر ومثله لو اعترف بسبب الحق كان يقول انه ثمن لعبد وبحوه اشتراها واولاد ثبوته ببينة واعلم نقل بهذا كان كلامه عند حق من ثمن مبيع او غيره يمكنه ان يقول قضيته ويحلف فتضيع حقوق

الناس وقد رأيت بعض قضاة المذهب وقع في ذلك قال ابن هبيرة لا
ينبغي للقاضي الحنبلي ان يحكم بهذه المسئلة ويجب العمل بقول ابي
الخطاب لانه الاصل وعليه جماهير العلماء والحديث وحده تمت وبه نستعين

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
صلاة دائمة متصلة الى يوم
الدين

وهذا كتاب جلاء العينين تأليف الامام
العلامة بحر العلوم شيخ مشايخ الاسلام
ابي الطيب النجاشي شرف الدين موسى بن احمد
ابن موسى بن عيسى بن سالم الحجاوي
ثم الصالحي تغمده الله
برحمته وأسكنه جنته
امين امين امين